**جامعة عمار ثليجي بالأغواط**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# عنوان المذكرة:

# الاستثمار المحلي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

**إعداد الطلبة :**

1/ **سليماني صفاء**

**2/ بلخيري عائشة**

**إشراف الأستاذ:**

**– غريبي عطاء الله**

**لجنة المناقشة :**

**الأستاذ خضرون عطاء الله رئيسا .**

**الأستاذ غريبي عطاء الله مشرفا و مقررا.**

**الأستاذ بوقرين عبدالحليم عضوا مناقشا.**

**الأستاذ رابحي لخضرعضوا مناقشا.**

السنة الجامعية : 2023/2022

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين،

فاني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولا و أخرا.

يقال من لايشكر الخلق لايشكر الخالق

هاقد مرت الأيام والأشهر بإذن الله أتممنا مذكرة التخرج والتي نأمل من خلالها أن تكون فاتحة خير لنا على الشهادات العليا في المستقبل القريب.

ثم نشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لنا يد المساعدة ، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أساتذتي لقسم الحقوق جامعة عمار الثليجي،

وشكر خاص للأستاذ الفاضل "**غريبي عطاء الله**" لمناقشة هذا العمل وصرف جزءا من وقته الثمين في دراسته،

وأخيرا أتقدم بجزيل شكري إلى كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه، فتقبلوا منا كامل الاحترام والتقدير.

كما لا ننسى من فارق الدنيا بعد مسيرة عطاء عريضة، تاركا سيرة عطرة، وذكرى طيبة، أستاذنا الخلوق د"**سالمي موسى**" سائلين المولى أن يتغمده برحمته الواسعة ويسكنه فسيح جنانه.

الحمد لله الذي وفقنا إلى هذا وما كنا له موفقين لولا أن وفقنا الله.

خمس سنوات من الجد والسهر نختمها بأسطر ولو كثرت لن تروي ما عشناه من فرح وحزن وخوف وأمل... هاقد وصلنا يا من قلتم لن تصلوا، فالحمد لله الذي أخجلنا برحمته وعطفه ونعمه.

إلى أهل قلبي. أهدي تخرجي ونجاحي لكم.

إلى من نال منه التعب، وتحمل قساوة الحياة لأجلنا، إلى الذي قال لي يوما لن تشقي مادمت حيا، إلى سندي ومسندي وقوتي وإتكائي، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من سعى لأجل راحتي، إلى من قطع الكيلوميترات لأجل إقتناء كتاب النشاطات لي (بسبب عدم توفره داخل المدينة)....فاللهم احفظه لي بحفظك الجميل فإني احبه بقلوب كل أهل الأرض...أبي الغالي.

إلى من وضع المولى -سبحانه وتعالى- الجنة تحت قدميها، ووقرها في كتابه العزيز، إلى التي نسجت لنا الأمل، وزرعت فينا الحب والطمأنينة، إلى ركيزتي في الليالي الشداد، كل الناس مياه وأنتي يا أمي زمزم يروي فؤادي. يكفي أن تعرفي يا نور العين ومهجة الفؤاد، أن لك ولواليدي إبنة تنتظر فرصة واحدة لتقدم لكما الروح والقلب هدية رخيصة لكل ما قدمتماه... حماك الله وادامك عصفورا مغردا يملأ حياتنا بأعذب الألحان.

إلى شرايين قلبي مروة، مسعودة، كوثر، أصالة.

إلى جدي وجدتي. إلى اعمامي وعماتي وخالاتي الملاذ الدافئ .

إلى الروح الطاهرة حزني وجرح قلبي الأول **عمتي** فضيلة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

إلى من هو بمثابة الأخ وزوجته.

إلى صديقاتي امينة، ايمان، هاجر.

إلى من هم كل عائلتي.

صفاء سليماني

إلى من بفضله وصلت الي مقامي هذا والدي العزيز" أحمد بلخيري" أطال الله في عمره

إلمنبع الحنان الي من حملتني وهنا علي وهن إلى أمي الغالية "سعيدة مراد" أمدها الله بالصحة و العافية

الرفيق دربي الي من شجعني على دراسة إلى زوجي وحبيب قلبي "لحاق الأمين "

إلى أولادي وسبب سعادتي و قرة عيني

" ابني أحمد و ابنتي مريم "

إلى أخواتي وشرايين قلبي " فاطمة و أسيا و شيماء "

إلى إخوتي الأعزاء

"علي وياسين و مبروك و محمد لمين"

والي كل عائلتي

وإلى كل من ساندني في هذا العمل المتواضع .

بلخيري عائشة حرم لحاق

# مقدمة

**مقدمة:**

يعد الإستثمار العامل الرئيسي والمحرك الأساسي لعجلة الإقتصاد والتنمية في اي مجتمع، لذا فان كل دول العالم على اختلاف انظمتها السياسية و الإقتصادية ، وتباين درجة تقدمها الإقتصادي، تولي لموضوع الإستثمار وتطويره عناية كبيرة في الوقت المعاصر وتحرص دائما على تحقيق معدلات عالية ومستمرة في الإستثمار، كما ان مكانة الإستثمار ودوره في ترسيخ دعائم التنمية جعله يحتل موقعا بارزا في إستراتيجية وسياسة التنمية ، وفي هذا الصدد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية، سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها الى تحقيق تنمية متكاملة.

وعلى هذا الاساس عمدت الجزائر على الاهتمام بالإستثمار، اذ أصدر المشرع الجزائري قانون جديد للإستثمار من أجل خلق مناخ أعمال مستقطب لرؤوس أموال محلية لا سيما وأنه يتميز بالديمومة والإستمرار لسنوات مقبلة مما يجعل منه قانونا شفافا لخلق نسيج اقتصادي قائم على مبدأ الربح المتبادل مع الشركاء وخلق الثروة.

كما اعتبرت الجماعات المحلية الفاعل الأساسي على المستوى المحلي للمساهمة مع الدولة في تنمية شتى المجالات، لتهدف إلى تلبية الحاجيات المختلفة للأفراد ، وبالتالي المشاركة في التنمية المستدامة الذي يعد دعم للإستثمارات أحد ألياتها، وتعتبر التنمية المحلية من أهم الضروريات والأولويات التي تسعى الجماعات المحلية في تجسيد مظاهرها وتحقيقها عن طريق اساليب تمنح للجماعات المحلية بموجب القانون، فإن وجود الجماعات المحلية يعني وجود هيئات مستقلة لا مركزية تملك سلطة القرار بشان شؤونها المحلية ومتطلبات سكانها المحليين، وتبني كل الأليات التي من شأنها مرافقة الدولة لتطوير الإستثمار.

أهمية الموضوع:

يحظى موضوع الإستثمار المحلي ودوره في تحقيق التنمية بأهمية بالغة تكمن في:

- الإطار المفاهيمي لمعاني الإستثمار المحلي.
- الأليات والضمانات القانونية المتاحة للإستثمار المحلي.

اهداف البحث:

حاولنا التوصل لمجموعة من الأهداف أهمها مايلي:

- التعرف على مختلف الأحكام المرتبطة بالجماعات المحلية والإستثمار المحلي.
- ابراز كيفية تدعيم ومساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة .
- ابراز اهمية الإستثمار المحلي في تحقيق التنمية والمساهمة في تطوير الإقتصاد الوطني

أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي دفعت بنا لاختيار الموضوع والتي تتمثل في أسباب موضوعية وأسباب ذاتية حيث تتمثل الأسباب الموضوعية في:

- معرفة أهم المتطلبات التي يستوجب توفرها خلال القيام بعملية الإستمثار المحلي ودوره في تحقيق التنمية .
- التعرف على آليات تدعيم الجماعات المحلية للإستثمار المحلي.

اما الأسباب الذاتية تتمثل في:

ان سبب اختيارنا لهذا الموضوع رغبتنا الملحة لتوسيع معلوماتنا في هذا الموضوع والذي يعتبر موضوع الساعة خاصة بعد التعديلات المتتالية لقانون الإستثمار.

الدراسات السابقة:

لقد تطرق العديد من الباحثين الى موضوع الإستثمار المحلي وما يمكن ملاحظته هو قلة الدراسات في ظل صدور القانون الجديد المتعلق بترقية الإستثمار نذكر منها:

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون الإدارة العامة، للباحث كيلالي عواد، بعنوان تمويل الجماعات المحلية والتي نوقشت سنة 2017/2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،بجامعة الجيلالي ليابس ،بسيدي بلعباس.

- مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، للباحث لعشاش عزالدين، بعنوان دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار، والتي نوقشت في 2018/2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

الاشكالية:

من خلال الدراسات السابقة وفي اطار الهدف العام للدراسة ارتأينا لصياغة إشكالية موضوع بحثنا كالأتي:

- كيف نظم المشرع الجزائري الإستثمار المحلي لتحقيق التنمية؟
- ماهو دور الإستثمار المحلي في تحقيق التنمية؟
- ماهي الآليات القانونية للآستثمار المحلي؟ وماهو دورها؟

المنهج المتبع في البحث:

تحتاج كل دراسة علمية الى اتباع مناهج وأدوات تسمح بالتقرب من الموضوع وتساعدنا على فهم موضوع محل الدراسة، وعادة ماتكون متداخلة ومتكاملة فيما بينها بشكل علمي ومنطقي وموضوعي وفي هذه الدراسة قد يصعب علينا تحديد منهج واحد ذلك ان موضوع الدراسة موضوع شامل في شتى المجالات تحتاجها المناهج كونه انه يعلم التنظيم الإداري والسياسي، لهذا يتوجب علينا الاعتماد على المنهج الوصفي لسرد مختلف الأفكار الأساسية العامة المتعلقة بالموضوع.

.

خطة وهيكل البحث:

سيتم التطرق لموضوع الدراسة بعد المقدمة في فصلين هما:

**الفصل الاول:** الإطار المفاهيمي لمعاني الإستثمار.

**المبحث الاول:** إرتباط الإستثمار المحلي بالجماعات المحلية.

**المطلب الاول:** مفهوم الجماعات المحلية.

**المطلب الثاني:** الإطار القانوني المتاح للإستثمار المحلي.

**المبحث الثاني:** مفهوم التنمية المستدامة.

**المطلب الأول:** تعريف التنمية المستدامة.

**المطلب الثاني:** إدارة التنمية المستدامة.

**الفصل الثاني:** الآليات والضمانات القانونية المتاحة للإستثمار المحلي.

**المبحث الأول:** الشراكة كآلية لتحقيق الإستثمار المحلي.

**المطلب الأول:** الشراكة عام خاص.

**المطلب الثاني:** الجباية المحلية.

**المبحث الثاني:** آليات تدعيم الجماعات المحلية للإستثمار المحلي.

**المطلب الأول:** جذب الإستثمارات كأداة لتدعيم الإستثمار المحلي.

**المطلب الثاني:** تفعيل الآليات القانونية.

# الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لمعاني الاستثمار المحل

**تمهيد:**

يعتبر الإستثمار هو أحد الركائز التي يقوم عليها اقتصاد الدول لارتباطه بمختلف جوانب الحياة ، والتي تسعى إلى تطويره وتنميته من أجل الوصول إلى الإزدهار والتطور والتنمية المستدامة.

وبما أن الجماعات المحلية تحتل مركزا هاما في نظام الحكم الداخلي للدول، وباعتبارها جزء لا يتجزأ من الدولة وأحد مكوناتها القاعدية، فإنها تلعب دورا بارزا في تخفيف العبء الثقيل على الحكومة المركزية ، من خلال دورها في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، الشيء الذي فرض عليها مسايرة التطورات المتعلقة بالإستثمار.

من خلال ما سبق ارتأينا تقسيم الفصل الأول الى مبحثين نتناول في المبحث الأول ارتباط الاستثمار المحلي بالجماعات المحلية ، ونستعرض في المبحث الثاني مفهوم التنمية المحلية .

## المبحث الاول: ارتباط الاستثمار المحلي بالجماعات المحلية:

تعتبر الجماعات المحلية أحد اهم اساليب تنظيم الدولة وتحقيق اللامركزية بتوزيع الوظيفة الادارية بين الهيئات المركزية واجهزة التنفيذ المحلية. ويظهر دور الجماعات المحلية في تشجيع الأفراد على الاستثمار المحلي ومؤسساتهم الإنتاجية والخدماتية وخلق الثروة المحلية [1]، لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة الجماعات المحلية والإطار القانوني المتاح للاستثمار المحلي.

### المطلب الاول: مفهوم الجماعات المحلية:

تمثل الجماعات المحلية مجموعة من الوحدات الجغرافية مقسمة من اقليم الدولة عبارة عن هيئات وجهات مستقلة تتولى شؤون اقليمها بالطرق المناسبة، تتمتع بالإستقلال الإداري والمعنوي والمالي عن الأجهزة المركزية، كما تمثل الجماعات المحلية في التشريع الجزائري مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية، وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار المحلي وتسيير الشؤون المحلية، بما يعود بالنفع على سكان الإقليم كما انها أداة النهوض بالتنمية المحلية.

#### الفرع الاول: التعريف القانوني للجماعات المحلية:

اشار المشرع الجزائري الى الجماعات المحلية في المادة 16 من القانون 16/01 على ان" الجماعات الاقليمية للدولة هي الولاية و البلدية "[2].

- **أولا: تعريف دستور2016 للجماعات المحلية :**

جاء هذا الدستور بتعريف الجماعات المحلية على أنها مجموعة إقليمية ولم يتغير هذا التعريف منذ دستور 1996 . وهذا ما نصت عليه المادة 16 "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية"[3].

---

[1] بن زرفة هوارية ،دور الجماعات المحلية في تحقيق الاستثمار المحلي و التنمية المحلية المستدامة، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المجلد 6، العدد2، 27ديسمبر 2022، ص240-257.

[2] المادة16، القانون رقم 16/01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07مارس 2016 ،ص24.

[3] المادة 16، القانون01/16، نفس المصدر، ص24.

- **ثانيا: تعريف القانون رقم10/11 المتضمن قانون البلدية للجماعات المحلية:**

جاء هذا القانون بعد قرابة خمسين سنة من الإستقلال، اي بعد النضوج في المنظومة السياسية والتشريعية والإدارية في الجزائر وهو في الحقيقة انما يدشن مرحلة جديدة في تاريخ النظام الإداري والسياسي وأيضا التشريعي، كون هذا القانون جاء في عهد جيل جديد من نخبة القانونيين والمجتمع بانه واع ومستقر ويطلع على الأكثر في حياته على جميع الأصعدة. فقط صاغ المشرع الجزائري تعريف البلدية بأكثر دقة وأحسن صياغة فنية ممكنة كما سنرى في هاته النصوص:

**المادة1:** "البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدث بموجب قانون"[4]. استعمل فيها المشرع في الفقرة الاولى من التعريف نفس الالفاظ المذكورة في التعريف الذي جاء به دستور 1996.

**المادة2:** "البلدية هي القاعدة الاقليمية للامركزية. ومكان ممارسة المواطنة، وتشكل اطار مشاركة المواطن تسيير الشؤون العمومية"[5] . وهذا ما جاء به دستور 1996 في نص المادة 16 لكن بصيغة ادق. وايضا جاء في نص المادة 6 من نفس القانون ليكمل تعريفات السابقة ويتمم المعنى حيث نص على انه " للبلدية اسم واقليم ومقر رئيسي"[6] وهذا تحديدا لشخصيتها المعنوية المنصوص عليها سابقا.

- **ثالثا: تعريف القانون رقم12/07 المتضمن قانون الولاية:**

عرفت المادة 01 الولاية بأنها:" الولاية هي جماعة اقليمية للدولة.

وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الاقليمية للدولة.

---

[4] المادة1، القانون رقم 10/11 المؤرخ في 01 شعبان 1432 الموافق ل22 يونيو2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الصادرة ب 3 يوليو 2011، العدد 37، ص07.

[5] المادة 2، القانون رقم 10/11، نفس المصدر، ص7.

[6] المادة 6، القانون رقم 10/11، المصدر السابق، ص 7.

وتساهم مع الدولة في ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية و ترقية وتحسين الاطار المعيشي للمواطنين.

وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

شعارها بالشعب وللشعب.

وتحدث بموجب القانون"[7] .

## الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجماعات المحلية:

ان التعاريف الواردة عن الجماعات المحلية متعددة مع اختلاف تسميتها فهناك من يسميها الحكم المحلي وهذا ما نجده في الأنظمة الانجلوساكسونية ، و هناك من يطلق عليها الإدارة المحلية.

فالجماعات المحلية هي:" جماعات اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها دور اساسي في تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، لأنها تعمل على تنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية و الاقتصادية في مجالات السكن، التشغيل، التهيئة العمرانية"[8].

كما تعرف الجماعات المحلية بأنها: " مجموعة الاجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي تتولى ادارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي، فهي تعني توزيع الوظيفة الادارية في الدولة بين الاجهزة المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها، ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية الادارية"[9].

[7] المادة 1، قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية الصادرة ب29 فبراير 2012، العدد 12، ص 08-09.

[8] فريدة مزياني ،دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،العدد السادس ، 2009، ص54 .

[9] عثمان عزيزي ، دور الجماعات و المجتمعات المحلية في التسيير و التنمية بولاية خنشلة، مذكرة الماجستير جامعة منتوري قسنطينة ، كلية علوم الارض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية ، قسم التهيئة العمرانية ، 2008 ،ص 25 .

كما تعرف على أنها أسلوب الإدارة بمقتضاها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويمثلها مجالس منتخبة عن أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية[10].

كما تعرف أيضا الجماعات المحلية هي مجموعة من الأجهزة التنفيذية الموجودة على المستوى المحلي تتولى ادارة شؤون الخدمات ذات الطابع المحلي وتباشر لاختصاصها عن طريق التفويض او النقل فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية في العاصمة والهيئات المستقلة عنها[11].

- **أولا: التعريف الفقهي للبلدية:**

البلدية هي وحدة او هيئة ادارية لا مركزية اقليمية –محلية– في النظام الاداري الجزائري، بل هي الجهاز او الخلية التنظيمية الاساسية والقاعدية سياسيا، اداريا، اجتماعيا وثقافيا[12].

وتعرف الجماعات المحلية على أنها ذلك الجزء من الحكومة الأم أو الدولة الذي يختص أساسا بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة[13].

إن المفهوم العام للجماعات المحلية هو أنها تلك الجماعة التي تتشابه مع جماعة إنسانية لكنها محدودة مكانيا ومشخصة قانونيا أي تتمتع بالشخصية القانونية، مهمتها تكمن في إدارة شؤونها المحددة على مستوى الاقليم في إطار ما يفرضها عليها النظام القانوني المتعلق بها تحت وصاية الجماعة المركزية[14].

---

[10] خالد سمارة الزغبي ، تشكيل المجالس المحلية و اثره على كفايتها في نظم الادارة المحلية ، الطبعة ال3 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ،1993 ،ص48 .

[11] رتيبة رزقاوي ،اصلاح و تطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر و اثره في التنمية ، الواقع و افاق 1990–2015 ،مذكرة للحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة ، ص5.

[12] عمار عوابدي ، القانون الاداري ، الطبعة 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007، ص279.

[13] مليكة بن علي، العيدي مهاوات ، واقع اصلاح منظومة الجماعات المحلية بالجزائر في تحقيق التنمية المحلية و المستدامة ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، الجزائر ، مجلد 1، العدد 1،2019، ص15.

[14] محمد ناصر عارف ، في مفاهيم التنمية و مصطلحاتها، مجلة ديوان العرب ، العدد 14، جوان 2008 ، ص8.

## المطلب الثاني: الاطار القانوني المتاح للاستثمار المحلي:

منح المشرع الجزائري في قانوني الولاية والبلدية للجماعات الاقليمية مجموعة من الصلاحيات الرامية الى بعث التنمية والمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وفي الوقت نفسه وضع تحت تصرفها الية التعاقد عن طريق الصفقة العمومية لتحقيق ذلك[15]. وبالرغم من النجاحات التي حققها نموذج الدولة المتدخلة في التنمية في أغلب الدول، وذلك بقيادة دول مشروع التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الا أن الازمة العالمية لسنوات السبعينيات والتي ميزها الكساد وندرة الموارد ادت الى تراجع هذا النموذج ومحدوديته.

ومن هنا ظهرت الحاجة لرؤية جديدة لدور الدولة في الاقتصاد والمجتمع، رؤية اساسها تقليص هذا الدور لفائدة اعوان جدد على غرار السوق والخواص، هذا التصور اظهر حاجة المرفق العام الى نموذج تسيير جديد يمكنه من المنافسة واساسه بدون شك الفعالية والنجاعة والشفافية[16].

### الفرع الاول: الصفقات العمومية:

تتميز الصفقات العمومية أن الدولة أو الولاية او البلدية (الجماعات المحلية) أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري او المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري طرفا أساسيا فيها، أي أن أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص حسب الحال. فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات المحددة بموجب المادة 6 من المرسوم الرئاسي247/15 طرفا فيه لا يمكن اعتباره صفقة عمومية[17].

---

[15] نذير العلواني ، وليد شريط ،دور التدابير القانونية المقررة في تفعيل عقود الصفقات العمومية للجماعات الاقليمية في خدمة التنمية المحلية و النهوض بالاقتصاد الوطني على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة البليدة 2(الجزائر) ، المجلد 10 ، العدد 3، ديسمبر 2019 ، ص76.

[16] حافظي سعاد، ابرام اتفاقيات تفويض المرفق العام دراسة على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 ، و المرسوم التنفيذي – 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام ، المجلد 9 ، العدد1، اكتوبر 2022 ، ص28.

[17] حمزة مصطفى ، قاسمي عبد العزيز ، دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة –ولاية الجزائر – مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية و المالية ، تخصص محاسبة و مالية ، المدرسة العليا للتجارة ، 2016/2015 ، ص8.

- **أولا: تحفيز الاستثمار الوطني والمحلي بنسب محددة (وظيفة من وظائف الصفقات العمومية في دعم التنمية المستدامة)[18] :**

جاء في المواد 85- 86 من النصوص القانونية لتنظيم الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 247/15 بتخصيص المشاريع الاستثمارية لثلاثة اصناف من الاعوان الاقتصاديين منها صفقات توجه إلى المتعاملين الوطنيين وأخرى تخصص للحرفيين فقط، بالإضافة الى صفقات تحجز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهذا الإجراء حتما يعود بالأثر الإيجابي والدعم التنموي ونوضح ذلك فيما يلي:

1. **دعم وتشجيع الانتاج الوطني والمحلي:** تخصيص جزء للقطاعات المنتجة الجزائرية واهتمامها على المستوى المحلي. ما يمكن من تحقيق جزء فاعل في التنمية المستدامة يعود بالإيجابيات العديدة نذكر منها:

- إنعاش وتشجيع سوق الوطنية بإتاحة الفرصة للمقاولات الوطنية والمحلية من الاستفادة بالنشاط وتطوير قدرتها ومردوديتها في إطار منافسة وطنية ما يمكنها بالفوز بالصفقة. دون وجود المنافسة الأجنبية المتميزة بالقدرات والكفاءة.
- التحكم من دخول وخروج رؤوس الاموال، كون المستثمر او المتعامل الوطني يتعامل مع المصالح المتعاقدة في إطار الصفقات العمومية بواسطة العملة الوطنية ما يحول من استنزاف للعملة الصعبة.
- تشجيع المقاولة نظرا لمساهمتها في تنفيذ الصفقات العمومية باعتبارها تعاقد من الباطن يتم بين المتعاقد الأصلي (صاحب الصفقة) والمقاول بموجب عقد يسمى عقد المقاولة من أجل تنفيذ جزء من الصفقة لفائدة المصلحة المتعاقدة محددة بنسبة تقدر ب 40% من مجمل قيمة الصفقة.

2. **دعم و تشجيع نشاطات الحرفيين :** يتم تخصيص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية و الفنية للحرفيين ، من خلال فرض لجوء المصلحة المتعاقدة لاختيار المتعامل الوطني من طائفة الحرفيين و يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ للاختيار ما بين المستثمرين الأجانب في ما تعذر عليها الأمر، فمساهمة الحرفيين في إنجاز المشاريع المتولدة عن الصفقات العمومية يعتبر جزءا مهما لإحياء الصناعات المحلية و إدماجها في النسيج الاقتصادي و محاولة المحافظة عليها من الاندثار ، فبالتالي سيمكن ذلك الحرفيين من الربح و إمكانية استمرار نشاطهم[19].

---

[18] عبدالغني بولكور، اولوية المنتج ذو المنشأ الوطني و المؤسسات الوطنية في مجال الصفقات العمومية ، مجلة ابحاث قانونية وسياسية ، العدد5 ، ديسمبر 2017 ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، ص4.

[19] عبد الغني بولكور، المرجع السابق ، ص4.

- **ثانيا: صفقات انجاز الاشغال العامة:**

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم247/15 لا يوجد تعريف لعقد الاشغال العامة ضمن مواده بالرغم من ان المشرع الجزائري اعتبره من العقود الإدارية وأخضعه لقانون الصفقات العمومية وترك مهمة تعريفه للفقه والقضاء. وعليه يمكن تعريف صفقة الاشغال العامة على انه اتفاق ولتتم صفقة الاشغال العامة لابد من توفر الشروط التالية:

1. **أن ينصب العقد على العقار**: ذلك أن المنقول لا يصلح ان يكون محلا لعقد الاشغال العامة كإصلاح وصيانة سيارات الإدارة وإنما يتعلق الأمر بمشروع انجاز طريق عام او جسر او مجموعة السكنات[20] .
2. **أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام** : بمعنى أن يكون الشغل العام لحساب الإدارة العامة المتعاقدة و يستوجب أن يتعلق الأمر بشخص اقليمي كالدولة أو الولاية أو البلدية وقد عرف عقد الأشغال في الجزائر توسعا و انتشارا واسعا بحكم البرامج الاستثمارية المختلطة و الخطط التنموية[21] .
3. **أن يحقق منفعة عامة:** يجب أن يهدف عقد الأشغال العمومية الذي يرد على عقار تحقيق منفعة عامة، فلا يصدق وصف صفقة عمومية إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة[22].

## الفرع الثاني: إستغلال المرفق العام :

يمكن للإدارة العامة المركزية منها واللامركزية (مرفقية اقليمية) ان تلجا ادارة مرافقها و مصالحها بطريقة الاستغلال المباشر دون ان تنفصل و تستعمل المرافق العامة قانونيا عن الجهة الادارية التي انشأتها[23].

- **أولا : الاستغلال المباشر على المستوى البلدي و الولائي :**

سنتطرق اولا لمسالة الاستغلال المباشر للمرافق العامة للبلدية، ثم بعد ذلك نتطرق للاستغلال المباشر للمرافق العامة الولائية:

[20] صفية بوشي، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة الماجيستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2013،ص10.

[21] صفية بوشي، المرجع نفسه، ص10.

[22] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة ال3، الجزائر، 2011، ص87 .

[23] بعلي محمد الصغير، القانون الاداري ، النشاط الاداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2003، ص239.

1. **الاستغلال المباشر للمرافق العامة للبلدية :** اضافة للاختصاصات العامة التي منحها المشرع للبلدية ، من اجل ادارة شؤون التنمية المحلية داخل اقليمها لم يمنع من تحديد بعض المصالح العمومية و التي كلف البلدية من انها تضمن سيرها ، حيث حددها المشرع في المادة 149 و اصفى اياها بمرافق تقنية حيث ترتبط بحاجيات المواطنين من جهة ، و املاك البلدية من جهة اخرى .

كما نصت المادة 150 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على انه: "يمكن للبلدية ان تسير هذه المرافق استغلالا مباشرا ، ان يتم تكييف حجم و عدد المرافق العامة تبعا لامكانيات حاجيات كل بلدية [24].

كما أن الاستغلال المباشر للمرفق العام البلدي لا يمنع البلدية من منح هذه الاخيرة ميزانية مستقلة حسب نص المادة 152/151 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية حيث أن هذا لا يتعارض مع أسلوب الاستغلال لأن المرفق العام مرتبط عموميا بالبلدية [25].

2. **الاستغلال المباشر للمرافق العامة الولائية :**

على غرار المرفق العام البلدي نص المشرع الجزائري في المادة 141من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية على امكانية انشاء مرافق عامة ولائية بهدف تلبية الحاجيات الجماعية للموظفين، كما ان عدد وحجم هذه المرافق تتكيف حسب امكانية ووسائل احتياجات كل ولاية [26].

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي ان يستغل مرافقه استغلالا مباشرا ، حيث يمكن ان يقرر ميزانية مستقلة لبعض مرافقها العامة على ان يضمن توازنها المالي .

3. **النتائج المترتبة عن الاستغلال المباشر :**

يترتب عن طريقة الاستغلال المباشر عدة نتائج و التي تتمثل في عدم تمتع المرفق العام بالشخصية المعنوية ، و النتائج من حيث الموظفين ، و من حيث الاموال و من حيث المنازعات[27].

---

[24] المادة 150، القانون رقم 10/11، المصدر السابق، ص 22.

[25] المادة 152/151، القانون رقم 10/11، المصدر السابق، ص 22.

[26] المادة 141، القانون رقم 07/12، المصدر السابق، ص21.

[27] بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الاداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 351.

## المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة:

أصبحت التنمية المستدامة الآن لها نظريات ومبادئ علمية والدليل على ذلك التخطيط الاقليمي وبرامج التهيئة المحلية التي أصبحت لها وزارات وتدرس في الجامعات وهذا ما ينطبق على الجزائر التي تحاول الارتقاء بالتنمية المستدامة لمستوى يسمح لها بتلبية الحاجات الحالية للمواطن وكذلك التخطيط للمستقبل والمحافظة على موارد الأجيال القادمة، و ذلك بأنها عملية ومنهجا و مدخلا وحركة يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة والركود الى وضع التقدم ، القوة والسير في طرف النمو و الارتقاء الى ما هو أفضل وكذا سد وتلبية الاحتياجات الاساسية للسكان المحليين بجهودهم الذاتية وبمساندة الهيئات الحكومية. كما تعتبر أفضل مدخل لتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة وداخلها.

### المطلب الاول :تعريف التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة مصطلح اقتصادي اجتماعي أممي، رسمت به هيئة الأمم المتحدة خارطة للتنمية البيئية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى العالم، كما تعتبر بأنها التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم.

### الفرع الاول :تعريف التنمية:

تعرف بأنها التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية والتي يمكن أن تحدث من خلال استراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضبط لذلك التوازن الذي يمكن أن يتحقق من خلال الاطار الاجتماعي البيئي والذي يهدف الى رفع معيشة الأفراد من خلال النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحافظ على تكامل الاطار البيئي.

- **أولا: تعريف التنمية لغة:**

يعرف ابن منظور لفظة التنمية في لسان العرب بقوله: "نمي؛ النماء؛ الزيادة .نمى ونميا ونماء؛ زاد وكثر، وربما قالو ينمو نموا... وانميت الشيء ونميته: جعلته ناميا ونميت فلانا في النسب أي رفعته فانتمى في نسبه. وتنمى الشيء تنميا: ارتفع. ونميت النار تنمية إذا ألقيت عليها الحطب وذكيتها به .ونميت النار رفعتها واشبعت

وقودها والأشياء كلها على وجه الارض نام وصامت: فالنمامي مثل النبات والشجر ونحوه، و الصامت كالحجر والجبل ونحوه[28].

وجاء في المعجم الوسيط: نمى الشيء نماء ونموا: زاد وكثر، يقال نما الزرع، ونما الولد، و نما المال. نمى الشيء أو الحديث تنمية، أنماه [29].

وجاءت نمى في معجم اللغة العربية المعاصرة، نمى المال: زاد وكثر، نمى السعر: الا وارتفع والتنمية: مصدر نمى تحويل الموارد المنتجة مثل استصلاح الاراضي الصحراوية، و إنشاء صناعات جديدة [30].

### ❖ ثانيا: تعريف التنمية اصطلاحا:

تعني: عملية الانتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى أدنى الى حالة ومستوى أفضل، ومن نمو تقليدي إلى نمو آخر متقدم كما ونوعا. وتعد حلا أمثل لابد منه في مواجهة المتطلبات الوطنية في ميدان إنتاج الخدمات[31].

### ❖ ثالثا: تعريف الفقهاء:

عرف ميشيل توادرو التنمية تعني الاقتصاد القومي. والتي ظلت ظروفه الاقتصادية الأولية ساكنة نوعا ما لفترة طويلة. على توليد زيادة سنوية في الناتج القومي الاجمالي لهذا الاقتصاد بمعدلات تتراوح ما بين 5% و7% و أكثر من ذلك وقد أشارت تجربة الخمسينيات والستينيات أن العديد من الدول النامية حققت نموا اقتصاديا، غير أن مستوى المعيشة لم يتحسن لدى الأغلبية من سكانها، و إتضح بذلك الخطأ الجسيم لهذا التعريف الضيق للتنمية [32].

ويعرف الدكتور محمد القريشي التنمية بقوله " أعيد تعريف التنمية بصيغ التقليص او القضاء على الفقر والتخلص من عدم عدالة توزيع الدخل ومعالجة البطالة ضمن اقتصاد نام[33].

---

[28] ابن منظور، لسان العرب، حرف الميم، مادة نما، الجزء الرابع عشر، بيروت، دار صادر، 2003 ص341، 342.

[29] ابراهيم مصطفى و أخرون ، المعجم الوسيط ،اسطنبول ، المكتبة الاسلامية للنشر و التوزيع 1972 ص09.

[30] عمر احمد المختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، 2008 ص2290.

[31] خلاف خلف خلاف، التنمية في عالم يفتقر على المساواة، مجلة الفيصل السعودية، العدد 166 نوفمبر 1990 ص06.

[32] ميشيل توادرو ، التنمية الاقتصادية ، المملكة العربية السعودية ،دار المريخ 2006، ص52.

[33] محمد القريشي، علم اقتصاد التنمية ، الاردن ،اثراء للنشر و التوزيع ،2010 ،ص34.

اذا فالتنمية هي عملية التغيير التي يقوم بها الإنسان للانتقال من مجتمع تقليدي زراعي الى مجتمع متقدم صناعيا بما يتفق مع احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية وذلك بالاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية و البشرية[34].

## الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة:

مع اشتداد تنامي الوعي لدى الدول والهيئات والمؤسسات والأفراد بقضايا البيئة والمجتمع ومفهوم جديد للتنمية اصطلح على تسميته التنمية المستدامة والذي تبلورت خطوطه في مؤتمر ستوكهولم 1972 ومع نشر تقرير اللجنة المعنية بالبيئة والتنمية المسماة بلجنة بروتلاند 1987 تم تبني مصطلح التنمية بشكل رسمي ودائم وهذا بالرغم من وجود محاولات عديدة لإعطاء مصطلحات مرادفة للتنمية المستدامة.[35]

تعتبر التنمية المستدامة محل إهتمام الكثير من الدول والشعوب خاصة بعد انعقاد مؤتمر "ستوكهولم" سنة 1972 أين عرضت على مجموعة من القرارات الخاصة بالتنمية الاقتصادية وارتباطها بالبيئة إلا أن مصطلح التنمية المستدامة الذي أخذ منحى العالمية بعد اجتماع لجنة بريت لاند سنة 1987[36].

- **أولا: تعريف المشرع الجزائري:**

عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة على أنها: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية، قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.[37]

- **ثانيا: تعريف البنك الدولي:**

[34] احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الرعاية التنمية الاجتماعية، القاهرة، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، بيروت 1987 ص 83.

[35] العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر في ظل التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2011/2010، ص11.

[36] حسونة عبدالغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة أعمال 2012/2011، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص23.

[37] المادة 04، من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 20 يوليو 2003، ص.

يعرفها البنك الدولي على أنها: "التنمية التي تلبي احتياجات المجتمعات في الوقت الحالي، دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تحقيق أهدافها، بما يسمح بتوفير فرص أفضل من المتاحة للأجيال الحالية، لإحراز تقدم اقتصادي واجتماعي وبشري،والتنمية المستدامة تعتبر حلقة الوصل التي لا غنى عنها بين الأهداف قصيرة الأجل، والأهداف طويلة الأجل[38].

## الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة[39]:

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي:

- **أولا: أهداف اجتماعية:**

تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة أي تنمية احساسهم بالمسؤولية اتجاههم وحثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برنامج ومشاريع التنمية المستدامة، والتركيز على العلاقة بين السكان ونشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع نظام الطبيعة ومحتواها على أساس حياة الانسان، وبالتالي فالتنمية المستدامة هي التي تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة المبنية وتعمل على تطوير هذه لتصبح علاقة تكامل وانسجام.

- **ثانيا: أهداف اقتصادية:**

–تحقيق حياة أفضل للسكان وذلك بالتركيز على العلاقات بين نشاطات السكان والبيئة، وتتعامل مع نظام الطبيعة ومحتواها على أساس حياة الانسان، وذلك عن طريق مقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والإصلاح وتعمل على أن تكون العلاقة في الأخيرة علاقة تكامل وانسجام.

---

[38] بوعشة مبارك، التنمية المستدامة مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورمغاربي، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر، 2008، ص54.

[39] عمر بن سديرة، الاستثمار الأجنبي المباشر كإستراتيجية للتنمية المستدامة "حالة الجزائر" مداخلة ضمن الملتقى العالمي الدولي :التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، أيام 7–8 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008، ص300.

–تحقيق نمو اقتصادي بحيث يحافظ على الرأسمالية الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئية، وهذا بدوره يتطلب تطوير مؤسسات وبنى تحتية وإدارة ملائمة للمخاطرة والتقلبات لتؤكد المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة والجيل نفسه.

## المطلب الثاني: ادارة التنمية المستدامة:

تعود نشأة ووجود انظمة الحكم والادارة المحلية الى التجمعات الانسانية الاولى في العصور القديمة متمثلة بأفراد وعائلات، وقبائل تجمعها مصالح مشتركة بهدف توفير احتياجاتها واقامة المنشآت والمشاريع الضرورية لها، وتنظيم العلاقات التي تربطها ببعض ومع تطور المجتمع الانساني وانتقاله الى مرحلة الاستقرار في القرى والمدن فقد برزت ضرورة وجود فرد او مجموعة من الافراد لتنظيم العلاقات بين افراد المجتمع، فظهرت تبعا لذلك الاصول اولى للحكومات بصورة بدائية، حيث نلاحظ قيام شيخ القبيلة ومجلس الكبار بإدارة شؤونها وكذلك الأمر في القرى والمدن التي يدير شؤونها الفرد، بمعاونة مجموعة من سكانها وقد مارس شيوخ القبائل حكام المدن والقرى صلاحيات تنفيذية وتشريعية وقضائية[40].

كما أن توسيع وتضخم وظيفة ودور الدولة الحديثة زاد من اهمية الجهاز البيروقراطي والتنظيم الاداري المسؤول عن الاداء الوظيفي الرسمي، ونشأت علاقة ثنائية التأثير بين الإدارة والتنمية، الأمر الذي دفع الدول الى تبني الأساليب الادارية الملائمة والفعالة حسب مكونات ومتطلبات البيئة التنموية، وهو ما خلق التمايز البيروقراطي والتباين التنظيمي ليس فقط بين الدول ولكن حتى الدولة الواحدة في سياق التحولات الوظيفية والهيكلية وما يتبعها من تناسق اداري في السعي الى الضبط الوظيفي التنموي المقبول.

### الفرع الاول: تعريف الإدارة المحلية :

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الإدارة المحلية، لتوجهات نظر الفقهاء المفكرون بعضا منها:

- **أولا: تعريف الفقهاء :**

[40] بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص170.

الإدارة المحلية هي" اسلوب اداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فما تباشره من اختصاصات محدده في مجال الوظيفة الادارية التي تنهض بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها واشباع حاجات افرادها مع خضوع هذه المهيآت لقدر من الرقابة من السلطة المركزية[41].

من خلال التعريفين السابقين يمكن تعريف الإدارة المحلية على أنها:" هي جزء من التنظيم الاداري للدولة، منحتها الحوكمة المركزية شخصية معنوية بهدف فتح ابواب الإدارة امام المواطنين من اجل تلبية احتياجات بسرعة ودقة، تتكون من هيئة منتخبة محليا تعمل تحت اشراف السلطة المركزية[42].

كما جاء تعريف الإدارة المحلية في كتاب الدكتور محمد عاطف البنا بأنه: يقصد باللامركزية ان يعهد بسلطة البيت في بعض الامور الى هيئات تتمتع بنوع من الاستقلال تجاه السلطة المركزية التي يتبع اختصاصها أصلا لكل اقليم الدولة، فان السمة المميزة النظام المحلي هي الاستقلال الذي نجد من اهم ضمانات ان تتكون الهيئات المحلية بالانتخاب أساسا، وتتمثل تلك الهيئات في تمتعها بالشخصية المعنوية وفي عدم ارتباطها بالسلطة المركزية بتبعية مطلقة وانما تخضع فقط لنوع من الرقابة او الوصاية الادارية[43].

فقد ذهب الفقه الانجليزي في التعبير عن مصطلح او مفهوم الإدارة المحلية بمصطلح الحكم المحلي وعرفها بانها:" حكومة محلية تتولاها هيئات محلية منتخبة مكلفة بمهام ادارية وتنفيذية تتعلق بالسكان المقيمين في نطاق محلي محدد ولها الحق في اصدار القرارات والنواتج المحلية"[44].

أما في الوطن العربي فقد عرف بعض الفقهاء الإدارة المحلية: " بأنها هيئات اقليمية اناط بها المشرع القيام بوظائف ادارية محددة تمارسها في النطاق الجغرافي المرسوم لها، مستقلة عن السلطة التنفيذية وتحت رقابة السلطة المركزية[45].

- **ثانيا: تعريف ادارة التنمية المستدامة:**

---

[41] شنطاوي علي خاطر ، قانون الادارة المحلية ، عمان ، دار وائل للنشر،2002 ص26.

[42] جعفر انس قاسم ، اسس التنظيم الاداري و الادارة المحلية في الجزائر ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1988 الجزائر ط2 ص 13.

[43] عبد الرزاق الشيخلي ، الادارة المحلية (دراسة مقارنة) جامعة مؤتة الاردن 2011 ص55.

[44] حسين مصطفى حسين ، الادارة المحلية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1984 ص16.

[45] عبد الرزاق الشيخلي ، المرجع السابق ،ص59،60

تهتم إدارة التنمية بوضع الأهداف واختيار النظريات، وتحديد الأولويات وتصميم الاطار العام للتنمية بمشتقاته المختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية ومشاركة الأهالي الحوكمة في تخطيط التنمية من أجل انجاح برامج الحوكمة ومن أجل تحسين المستوى المعيشي للمجتمع المحلي.

لذلك فإن التنمية هي الوسيلة التي يتم بها تصميم عملية التنمية وهي المرتكز الأساسي لقيام تنمية شاملة ومتوازنة، وادارة التنمية تعني مهمة القوى الفاعلة في المجتمع من سياسيين ومهندسين ومبدعين[46].

ومنه فتعريف إدارة التنمية المستدامة: "تلك الإجراءات ووسائل التحكم سواء المحلية أو الإقليمية أو العالمية التي توضع من أجل حماية البيئة، وكذلك الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية المتاحة والاستفادة الدائمة من هذه الموارد[47]".

## الفرع الثاني: اسباب ادارة المحلية للتنمية المستدامة:

اهتم الكثير من الباحثين كل حسب مجال تخصصه بالإدارة المحلية اشد الاهتمام، كما ان الإدارة المحلية تقوم على فكرة تقسيم العمل، وهو ما يجعلها موضع اهتمام فئة من الباحثين، هناك اسباب كثيرة الدول دعت لتبني مبدأ الإدارة المحلية وهذه الأسباب نقسمها الى أربعة أسباب وهي كالتالي:

- **أولا: الأسباب السياسية:**

تعتبر الإدارة المحلية تجسيدا للديمقراطية والمشاركة الشعبية وهذا المصطلح أخذ ابعاده الواسعة وتبلور على الساحة الدولية وخاصة في الآونة الاخيرة.

يساهم نظام الإدارة المحلية في ترابط النسيج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة بتوزيع القوى المنتجة بدل تركيزها في الحوكمة، والعمل على ترابط الدعائم التي يقوم عليها البنى لامتصاص الازمات الداخلية ومواجهة الاخطار الخارجية التي تتعرض لها الدولة[48].

---

[46] أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص34.

[47] لعميش غزالة، دور التنمية المستدامة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون العقاري، المجلد06، العدد1، ص25.

[48] بسمة عولمي، تشخيص نظام الادارة المحلية و المالية في الجزائر، جامعة باجي مختار، الجزائر ،ص15.

- **ثانيا: الأسباب الاقتصادية:**

- تعمل الإدارة المحلية على تقليل النفقات وعدم هدر الوقت.
- الإدارة المحلية وسيلة لتحقيق التنمية المحلية وبالتالي التنمية القومية.
- إيجاد مصادر التمويل للإدارة المحلية.
- تأسيس المشروعات الاقتصادية الملائمة للمجتمعات المحلية.
- الإدارة المحلية تساعد على تحرر المناطق النائية والعمل على تطويره[49].

- **ثالثا: الأسباب الاجتماعية:**

- يسهل نظام الإدارة المحلية مبدأ المشاركة الاجتماعية بين الأفراد.
- يعمل نظام الإدارة المحلية على تحقيق الولاء القومي ويعمل على التخلص من العادات والتقاليد الاجتماعية السيئة كالولاء للعشيرة وغيرها.
- يعمل نظام الإدارة المحلية على دعم الروابط الروحية بين افراد المجتمع المحلي.
- يعمل نظام الادارة المحلية على تطوير الطاقات الفكرية والثقافية والفنية للسكان المحليين.

- **رابعا: الأسباب الادارية:**

- إتساع نطاق وظائف الدولة وازدياد مجالات تدخلها في شؤون المجتمع والحياة.
- تبسيط الإجراءات الإدارية والتخلص من الروتين والبيروقراطية والاجراءات الإدارية المعقدة.
- الحرية والاستقلال في إدارة الشؤون المحلية وبالتالي مرونة أكثر في تنفيذ مهامها.
- الإصلاح الإداري يقضي بأن تكون هذه الأجهزة قريبة من مصدر الحاجات العامة التي تقوم بإشباعها، وإن تكون متصلة الامكان اتصالا مباشرا ودائما بهذه الحاجات.
- يعمل نظام الإدارة المحلية على تطوير التنظيمات الإدارية وتطوير الخبرات أو الكفاءات الإدارية المستقبلية على المستوى القومي[50].

## الفرع الثالث: أهداف الإدارة المحلية:

[49] احمد رشيد، مقدمة في الادارة المحلية مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1985، ص67،68.

[50] احمد رشيد، المرجع نفسه، ص69، 70.

تساهم الإدارة المحلية في تخفيف الأعباء الملقاة على عاتق السلطة المركزية والارتقاء بالدولة وتقوية بنيانها الاقتصادي والسياسي، ويعمل نظام الإدارة المحلية على تطوير التنظيمات الادارية وخاصه في الوقت الحاضر الذي تعاقدت فيه الوظيفة الادارية وتنوعت فيه المرافق العامة تحت تأثير السياسات التي تتبعها الدول المعاصرة ومنه يمكن أن تلمس اهداف واهمية الإدارة المحلية.

## أولا: الاهداف السياسية:

- الديمقراطية والمشاركة والتي تعتبر من الاهداف الرئيسية التي يسعى لتحقيقها نظام الإدارة المحلية، وهي تقوم على قاعدة المشاركة في اتخاذ القرارات في ادارة الشؤون المحلية تأسيسا مبدا حكم الناس لأنفسهم بأنفسهم في ادارة الخدمات وتوزيع المشاريع الانمائية.
- دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي، فان نظم الإدارة المحلية تساهم في القضاء على استئثار القوى السياسية وتسلطها داخل الدولة، مما يضعف مراكز القوى منها والقضاء عليها نهائيا.
- تقويه البنى السياسية و الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة[51].

## • ثانيا: الأهداف الادارية:

- تحقيق الكفاءة الادارية، لقد اشار براونج BROWING من اهم حسنات نظام اللامركزية وهو ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية حيث أن هذا النظام من وجهة نظره اكثر جدوى اقتصادية من تبني النظام المركزي عند تقديم السلع والخدمات المحلية، حيث يمكن نظام اللامركزية تزويد المواطنين بالأهمية المطلوبة، و التي تختلف من محلية لأخرى وبهذا فهي اكثر قدرة على الاستجابة لطلبات المتباينة مقارنة بالنظام المركزي.
- القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة الحكومية وتنتقل صلاحية تقديم الخدمات المحلية الى هيئات واشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية، و يستجيبون لها بدون عوائق او روتين زمني خلال رقابة او اشراف المستفيدين من تلك الخدمات.
- خلق روح التنافس بين وحدات الإدارة المحلية، ومنح الفرص للمحليات للتقريب والابداع والاستفادة من اداء بعضها البعض[52].

---

[51] محمد محمود الطعامنة، نظم الادارة المحلية (المفهوم و الفلسفة و الاهداف) ، سلطنة عمان ،2003، ص14.

[52] بسمة عولمي، المرجع السابق ، ص 16.

- **ثالثا: الأهداف الاجتماعية:**

- تساهم الإدارة المحلية بربط الإدارة الحكومية بالقاعدة الشعبية، بما يضمن تفهم الطرفين لاحتياجات واولويات المجتمعات المحلية ووسائل تنميتها اقتصاديا واجتماعيا.
- دعم وترسيخ الثقة بالمواطن واحترام حريته وادارته ورغبته في المشاركة في ادارة الشؤون المحلية ضمن سباق الإطار العام للتنمية الشاملة للوطن.
- احساس الافراد بانتماءاتهم الاقليمية والقومية وتخفيف اثار العزلة التي تفرضها المدنية الحديثة عليهم بعد توسيع نطاقها للتنظيمات الحديثة.
- الإدارة المحلية وسيلة لحصول الأفراد على احتياجاتهم واتساع رغباتهم و ميولهم[53].

## الفرع الرابع : عقبات ادارة التنمية المستدامة في الجزائر:

تعاني الإدارة المحلية بصفة عامة والتنمية المستدامة على وجه الخصوص من عدة عراقيل والعقبات.

- **أولا: عقبات سياسية وادارية/قانونية :**

تعاني الإدارة المحلية بصفة عامة والتنمية المستدامة على وجه الخصوص من عراقيل ومعيقات سياسية وادارية قانونية كثيرة منها:

- نقص مظاهر المشاركة السياسية داخل المجالس المحلية وضعف درجة الاقبال على الانتخابات المحلية.
- تعدد المشاكل داخل المجالس المحلية مما ادى الى توقيف المشاريع التنموية وتجميد الاجتماعات والمداولات في المجالس المحلية.
- انخفاض أداء الأحزاب وقيامها بدورها في تكريس التنشئة والتجنيد السياسي وتقديم البرامج على المستوى المحلي لتحقيق التنمية المستدامة.
- عدم الاستقرار السياسي وخاصة في فترة التسعينات.
- مركزية صنع السياسات العامة وحصر الأهداف في يد السلطة المركزية.
- غياب التطبيق الفعلي للامركزية الادارية للمساهمة في تحقيق التنمية الفعلية.
- غياب التداول السلمي على السلطة والانفراد بالحكم.

[53] جعفر انس قاسم، المرجع السابق، ص16.

- الصراع حول السلطة وظهور الانشقاقات والنزاعات واهمال الهدف الرئيسي الذي يسعى لتحقيق التنمية المستدامة.
- ظاهره الارهاب والتي اثرت كثيرا على الجزائر وخاصة في بعض الولايات والبلديات مما اثر على البنى التحتية في البلديات والدوائر المعزولة.
- تفشي البيروقراطية و مركزية القرارات.
- تفشي ظاهرة الفساد الاداري مثل الوساطة والمحاباة والمحسوبية.
- اساءة استخدام السلطة واستغلالها في نفس الوقت.
- غياب الكفاءة والخبرة العلمية في التعيينات والترقيات.
- اسس ومعايير الاداء وعدم توفر انظمة الحوافز.
- عدم المحافظة على سرية العمل مع ضعف سيادة القانون.

- **ثانيا: عقبات اقتصادية مالية:**

- تبعية النظام الضريبي المحلي للدولة من خلال القيود المفروضة عليها والرقابة الوصائية وتحديد معدلات الضرائب من طرف المركز وتحصيلها من طرف اجهزة الدولة.
- الغش والتهرب الضريبي بمعنى عدم دفع الضريبة والتحايل على ادارة الضرائب وعدم التصريح برقم الاعمال وانعدام النجاعة والفعالية في تحصيل الضرائب. ضعف المصادر الجبائية المحلية في تمويل الميزانية المحلية.
- عدم تساوي الموارد المحلية بين الجماعات المحلية ، بسبب عدم وجود معيار معين ومحدد لتوزيع الضرائب والرسوم، وكذلك الى تمركز بعض النشاطات الصناعية و التجارية في بعض الولايات على حسب الولايات الاخرى.
- ضعف تطور العائدات الجبائية المحلية موازاة مع التطوير السريع للنفقات مما ادى الى تزايد الاعباء على كامل بعض البلديات.
- انخفاض مستوى الاستثمار الاجنبي المباشر والاستثمار المحلي في بعض الولايات والبلديات.
- تخلف النظام المصرفي بمختلف مؤسساته.

- غياب شبه كلي او انعدام اسواق الاوراق المالية[54].

- **ثالثا: الصعوبات الثقافية، الاجتماعية والبشرية:**

- **الصعوبات الثقافية:**

الصعوبات الثقافية من أهم تحديات التي تواجهها المجتمعات المحلية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة ، كون أنه غالبا ما سيكون فشل المشروعات الناتج عن جهل القائمين بها لثقافة وخصوصيات ذلك المجتمع او المنطقة ، والحديث عن العناصر الثقافية المعيقة لتحقيق التنمية المستدامة يقودنا الى الحصيلة الثقيلة والإرث القديم والمخلفات المكتسبة منذ اكثر من نصف قرن من الزمن من حكم حزب واحد، وفرضه نمط تفكير واحد حتى ولو أننا في عهد التعددية السياسية، يضاف إلى ذلك ضعف الإنتاج الأدبي والإبداعات المسرحية وقلة الكتب العلمية ، وضعف المقروئية لدى غالبية المجتمع الجزائري والذي أثر بشكل عام على نوع من أنواع التنمية المحلية في المجتمع المحلي، ومن بين العوائق الثقافية على التنمية المحلية هو تهميش الجامعات التي أفرغت من محتوى ادوارها الاساسية في التدريس فقط وانحرفت عن أدوار البحث وتكوين الفكر، معناه إهمال دور النخبة وصفوة المجتمع[55].

- **الصعوبات الاجتماعية والبشرية:**

تتمثل الصعوبات الإجتماعية في المجتمعات المحلية في النظم الإجتماعية السائدة والعادات والتقاليد والقيم الموروثة، التي تقف عقبة دون تحقيق التنمية المستدامة فقد يعوق نظام الحكم السائد في مجتمع معين برامج ومشروعات التنمية المستدامة ترغب في المحافظة على القيم، وتقف عقبة أمام ما هو جديد، فهم يخشون من تهديد هذه التنمية لمصالحهم، وما يصاحب ذلك من قضاء على ما يتمتعون به من حقوق وامتيازات كما قد تنبع المقاومة كذلك من بعض مراكز القوى والنزاعات التقليدية والرجعية المحافظة[56].

- **الصعوبات الادارية:**

[54] حاج اعمر امحمد، معوقات التنمية المحلية في الجزائر و اليات تفعيلها، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2016،2018 ص21.

[55] حفصة العقعاق ، المعوقات الثقافية و الاجتماعية ومشاركة المرأة في التنمية بالجزائر ، ملتقى دولي عن مجلة دولية من متجر المجتمع و مشاكل التنمية المحلية في الجزائر ، جامعة حسيبة بن بوعلي (شلف) العدد 3 ديسمبر 2015.

[56] علي الكاشف، التنمية الاجتماعية المفاهيم والقضايا، مصر، دار الجامعة، 2007، ص172.

وتتمثل في تعاقد الإجراءات وتفسير الروتين والبطء الشديد إصدار القرارات وانتشار اللامبالاة والسلبية وسيطرة المصالح الشخصية على علاقات العمل الرسمية، وعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وصعوبة التنسيق بين الوحدات الإدارية الجديدة والأجهزة التقليدية القائمة ، ونقص الكفاءات الإدارية المؤهلة والقادرة على تحمل مسؤولية التنمية المحلية في المجتمعات المحلية ويعود ذلك بالأساس لعدم الإهتمام بإدارة الموارد البشرية التي لها الدور الفعال في عملية التنمية المحلية [57].

[57] حسين عبد الحميد واحمد رشوان، السلطة والبيروقراطية، دراسة علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة1، 2014، ص200.

## ملخص:

تعتبر الجماعات المحلية أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، تتولى إدارة الشؤون والخدمات على المستوى المحلي من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية ووحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أسندت لها مهمة النهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي. ج يعتبر موضوع الاستثمار أحد ركائز التنمية من خلال الدور الإيجابي الذي يلعبه الاستثمار في دفع عجلة الاقتصاد الوطني، بحيث يؤدي إلى تشغيل الطاقة الإنتاجية والموارد البشرية ويعمل على زيادة نمو معدل النمو الاقتصادي .وإن كان يرجع هو الآخر بالفائدة على الدولة، إلا أنه يعود ،أيضا وبشكل مباشر على الجماعات المحلية وأفرادها فالاقتصاد الوطني والمحلي متكاملان فالاستثمار الوطني ينعكس إيجابا على الجماعات المحلية والاستثمار المحلى سينعكس بالإيجاب على الاقتصاد الوطني لأنه جزء منه.

# الفصل الثاني: الاليات والضمانات القانونية المتاحة للاستثمار المحلي.

**تمهيد:**

يقتضي تدعيم الاستثمار أيا كان نوعه او صورته اتخاذ العديد من التدابير الاساسية لإنجاحه، فلا يكفي راس مال الاستثمار الإدارة السياسية المتمثلة في تهيئة البيئة القانونية والتنظيمية فنحن في عصر السرعة والعولمة في شتى المجالات وبالتالي يحتاج الى تظافر مجموعة من العوامل.

ولعل دور الجماعات المحلية أحد اهم هذه العوامل، فحتى تتمكن الجماعات المحلية من تدعيم الاستثمارات التي تقام على اقليمها وجب على السلطة المركزية وضع اليات قانونية تمكن تلك الجماعات من اداء مهام المنوطة بها.

على ضوء ما سبق نتناول في هذا الفصل مبحثين نتطرق في المبحث الاول إلى الآليات القانونية المتاحة للاستثمار المحلي ونستعرض آليات تدعيم الجماعات المحلية للاستثمار المحلي في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: الشراكة كآلية تحقيق الاستثمار المحلي:

ان تحقيق التنمية المحلية المستدامة رهينة بتفعيل العلاقة بين القطاع الخاص والقطاع العام ، وحيث نعتبر الشراكة ماهي إلا منهاج ووسيلة فعالة في ادارة موارد المجتمع تهدف الى تحقيق اهداف تنموية ، وقد انتهجت الجزائر سياسة الجباية المحلية كمصدر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية حيث تلعب دورا اساسيا وفعالا في تمويل خزينة الجماعات المحلية وهذا ما سنحاول التطرق اليه.

### المطلب الأول: الشراكة عام خاص:

قد تقتضي متطلبات التنمية الوطنية توجيه الدعوة للقطاع الخاص الوطني أو الاجنبي للتعاون مع القطاع العام في اطار قانوني يتجسد في شركة مساهمة يكون رأس مالها مشتركا بين أحد اشخاص القانون الخاص و أحد الهيئات العامة وغالبا ما يتعلق موضوع النشاط بالمجال التجاري أو الصناعي[58].

#### الفرع الأول: الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتفعيل الاستثمار المحلي:

نقصد بهذا العنوان الشراكة في دعم تلك المشاريع الاستثمارية بشكل عام والمحلية منها بالتحديد.

- **أولا: القطاع العام:**

يقترن القطاع العام بالملكية العامة وفي الاموال التي يمتلكها الشعب وتديرها الدولة متمثلة في وزارتها واجهزتها التنفيذية وسائر اشخاصها الاعتبارية العامة [59].

وهو ايضا مجموعة الوحدات من قطاع الاعمال التي تدار من قبل الحكومة والتي يمكن أن تدار من قبل القطاع الخاص[60].

- **ثانيا: القطاع الخاص:**

[58] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012 ،ص 245.

[59] محمد مصطفى نصر، دور الدولة اذا الاستثمار وتطوره التاريخي الجزء الاول دار النهضة العربية، القاهرة 2010ص 264.

[60] ضياء مجيد الموسوي، الخوصصة والتصحيحات الهيكلية اراء واتجاهات ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر 1995 صفحه 1001.

هو الجزء من الاقتصاد الوطني الذي تديره او تملكه شركات الأشخاص وشركات الأموال و الأفراد، ويعتمد القطاع الخاص في تسييره على آليات السوق الحر والمنافسة في تحديد أسعار السلع والكميات المنتجة والمستهلكة فهو ملكا للخواص وليس للدولة فهو يعتمد على عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كما ان الملكية الخاصة مضمونة كما نص الدستور[61].

- **ثالثا: الاطار القانوني لتلك الشراكة:**

وفق نص المادة 111 من قانون 11/ 10 المتعلق بالبلدية " يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل اجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

لهذا الغرض، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته"[62] . ويدخل في مفهوم هذا قبول الهبات التي يقدمها الأفراد او الشركات الخاصة قصد تدعيم الاستثمار او تدعيم المؤسسات العمومية مباشرة، وايضا يدخل ضمنها كل المبادرات الشخصية من الخواص وايضا الاستعانة بخبرات الخواص في مجال تدعيم الاستثمار المحلي [63].وينطبق نص التأطير القانوني على الولاية[64]. كما ان المشرع صرح في قانون تهيئة الاقليم أن من أدوات الشراكة ابرام عقود التنمية تشترك فيها الدولة و/أو الجماعات المحلية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين قصد تنفيذ خطط التهيئة لا سيما في المناطق الواجب ترقيتها[65].

ففي اطار تفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص جاءت المادة 23 من القانون رقم02/17 المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالآتي:" تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[66].

حيث يحدد هذا القانون في المادة02 منه الاهداف العامة الاتية:

- بعث النمو الاقتصادي.

---

[61] المادة52، دستور 2016، المصدر السابق، ص108.

[62] قانون رقم10/11، المصدر السابق، ص17.

[63] المواد 12, 13 ص8، 82 ص14, 166 ، القانون رقم 10/11، المصدر السابق، ص24،23.

[64] المواد 75ص16، 83 ص17، 93ص18، 175،166، القانون رقم 07/12، ص24.

[65] المادة 59، قانون رقم01/20 المؤرخ في 12ديسمبر 2001المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد77 المؤرخة في 15ديسمبر 2001، ص18.

[66] جليل مونية، دور الجماعات الإقليمية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ببودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، المجلد08، العدد01، 2019.

- تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا سيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها.
- تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير.
- ترقية ثقافة المقاولة.
- تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المقاولة.

تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين وكذا الدراسات الملائمة مما تترتب عليه برامج وتدابير وهياكل دعم ومرافقة، تسخر الدولة الوسائل الضرورية لذلك[67].

بعنوان ابرام الصفقات العمومية تسهر المصالح المعنية للدولة ولواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به[68].

## الفرع الثاني: انواع الشراكة بين القطاع العام والخاص:

تعد الشراكة بين القطاعين عباره عن عقدا يعهد من خلال شخص من القانون العام الى شخص من القانون الخاص تولي مهمة من اجل تحقيق هدف معين.

- **أولا: الشراكة التعاونية:**

وتقوم على اساس التعاون والتشارك بين القطاعين العام والخاص، ولكل قطاع دور خاص به ولكنه يكمل الاخر، حيث يشارك كل طرف في اتخاذ القرارات.

- **ثانيا: الشراكة التعاقدية:**

[67] المادة26، القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10يناير2017 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الصادرة في 11يناير2017، العدد02، ص 07.

[68] المادة27، القانون رقم 02/17، نفس المصدر، ص08.

تقوم على اساس عقد بين الطرفين اي القطاع العام والخاص مع وجود جهة مرجعية واحدة تمارس الرقابة والسيطرة على الطرفين وعلى النشاط وبإمكانها انهاء هذه الشراكة وهذا النوع الاكثر انتشارا . للشراكة التعاقدية أشكال وهي[69]:

1. عقود الخدمة: هي عقود تتم بين هيئة حكومية تتمتع بالصلاحيات مع طرف آخر ويتمثل في القطاع الخاص، ويقوم هذا الأخير بمسؤوليات التشغيل والتسيير الموفق ويقوم بتقديم مختلف الخدمات مثل: اصلاح و صيانة شبكة المياه وغيرها، ويحصل بالمقابل على عوائد يتم الاتفاق عليها في العقد ومدة هذا العقد تكون من سنة ثلاث سنوات.
2. عقود الإدارة: هو تعاقد بين مؤسسة حكومية مع شركة خاصة ، حيث يمنح للقطاع الخاص مسؤولية ادارة مؤسسة عمومية لفترة زمنية محددة لكن الملكية تبقى للقطاع العام، ولا يكون مسؤولا عن الجوانب التمويلية بل تبقى نفقات التشغيل والاستثمار على عاتق المؤسسة العمومية ، كما يقصد بهذا العقد اشتراك القطاع الخاص مع القطاع العام في تسيير بعض المؤسسات العمومية وفق اتفاقيات تحدد بين الطرفين عادة ما تلجا المؤسسات الحكومية الى هذا النوع من العقود في حالة تنشيط مؤسسات عاجزة او على وشك الافلاس[70].
3. عقود التأجير: هو عقد يمنح من خلاله القطاع العام الاصول والخدمات للقطاع الخاص لمدة قد تصل الى عشر سنوات ، حيث يحتفظ القطاع الخاص بالأرباح ويدفع الايجار المتفق عليه للقطاع العام، والقطاع الخاص يتحمل المخاطر ويتكفل بنفقات التشغيل والاصلاح والصيانة ويكون فيها القطاع العام مسؤولا عن الاستثمارات[71].
4. عقود الامتياز: يمنح القطاع العام عقود الامتياز للقطاع الخاص فيكون هذا الاخير مسؤولا عن التشغيل والادارة والاستثمار في حين تظل الجهة العامة المالكة لاصول المرفق، ويتحمل القطاع الخاص المسؤولية والمخاطر مدة هذا العقد تتراوح بين خمسة عشر سنة الى ثلاثون سنة وعند انتهاء هذه الفترة ترجع الاصول الى القطاع العام.

---

[69] امعوش ديهية ،حماد الطاوس ،الشراكة بين القطاع العام و الخاص كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر ،دراسة حالة بلدية غدارفة بولاية تيزي وزو 2013-2016،مذكرةلنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة و ادارة محلية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو سنة 2017/2016 ص21.

[70] السعيد دراجي ،عقود الشراكة بين القطاع العام و الخاص الية فعالة لتمويل التنمية المحلية، مجلة العلوم الانسانية العدد41 ،جوان2014، ص113.

[71] امعوش دبهية، حماد طاوس ، المرجع السابق،ص22.

5. عقد الاشغال العامة : في الفقه العربي عرف الدكتور سليمان الطماوي عقد الاشغال العامة بأنه:" اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء او ترميم او صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، وهذا قصد تحقيق منفعة عامة ، في نظير المقابل المتفق عليه ووفقا للشروط الواردة في العقد"[72].
اما الدكتور ماجد راغب الحلو فيعرفه بأنه :" اتفاق بين الإدارة واحد المقاولين يقوم بمقتضاه هذا الاخير ببناء او ترميم او صيانة عقارات معينة لحساب الإدارة تحقيقا لمنفعة عامة"[73].

وانطلاقا من هذه التعاريف يمكن أن نعرف عقد الاشغال العامة بانه عقد مقاولة بين شخص من اشخاص القانون العام أو فرد أو شركة من أجل قيام المقاول بأعمال البناء أو الترميم أو الصيانة تحقيقا لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد.

6. عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية:[74] هو اتفاق تتعهد الدولة او احدى مؤسساتها بموجبه مؤسسات القطاع الخاص للحصول على امتياز البناء او التشغيل او الانتفاع بأحد مشروعات الخدمات العمومية لفتره تحدد بين الطرفين وعاده ما تكون لفترة طويلة وبموجب العقد يتم الاتفاق على كيفيه تحصيل القطاع الخاص للعوائد من المستفيدين من الخدمة مقابل استثماراته طيلة مدة العقد ،ثم ينقل المشروع الى الدولة صاحبة الامتياز في نهاية المدة المتفق عليها رغم تنوع وتعدد عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص الا ان هدفها تحقيق المصلحة العامة .

## ثالثا: مبادئ الشراكة بين القطاع العام والخاص:

هناك مجموعة من المبادئ لابد توفرها من اجل نجاح الشراكة بين القطاع العام والخاص:

أ. الالتزام والتعهد: حيث يكون لكل طرف دور ومهام يتعهد ويلتزم به في ظل مناخ اداري فعال من اجل انجاز وتنفيذ القرارات التنموية.

---

[72] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر، مصر،ص198.

[73] ماجد راغب الحلو، ذاتية القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2000، ص333.

[74] محمود عبد الحافظ محمد، الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومتطلبات التنمية الإمكانيات والتحديات، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، الطبعة01، 2013، ص32.

ب. الاستمرارية: أي ان مشروع الشراكة بين القطاعين مستمر قد يستمر لفترة طويلة وخلال هذه الفترة قد يحدث تغيرات يمكن ان تؤدي الى الغاء مشروع الشراكة لذا يجب الاخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية الملائمة لتنفيذ المشروعات.

ج. الشفافية: وتبنى على أساس رؤية واضحة للأساليب التي يتبعها كل طرف لتنفيذ الاهداف الموضوعة التعامل بصدق و شفافية مع المتغيرات التي تحدث خلال فترة الشراكة.

فلنجاح الشراكة بين القطاع العام والخاص يجب على كل طرف انجاز مهامه وفقا على ما يتم الاتفاق عليه و ذلك بالاعتماد على الشفافية[75].

## المطلب الثاني: الجباية المحلية:

تعتبر الجباية المحلية من التصنيفات المحددة من الإدارة الجبائية بغض النظر عن الجباية البيئة ، الجباية العقارية، الجباية البترولية ولا تضم مختلف الضرائب والرسوم العائدة كليا لميزانيات الجماعات المحلية او صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

### الفرع الأول: مفهوم الجباية المحلية:

### اولا: تعريف الجباية المحلية :

تعرف الجباية المحلية بانها عبارة عن قيمة مالية تتقاضها احدى الهيئات العامة المحلية على سبيل الالتزام ضمن الوحدة الادارية التي تمثلها دون النظر الى مقابل معين او محدد بهدف تحقيق منفعة عامه او هي مجموعة من الضرائب والرسوم مستحقة الاداء لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة او غير مباشرة والتي يرجع حق استخلاصها للجماعات المحلية بواسطة ادارتها الجبائية مباشره لدى الملزمين او الاشخاص المعنيين بأدائها او تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة [76].

[75] امعوش ديهية، حماد طاوس، المرجع السابق، ص23،24.

[76] سعدلي فاروق، ططشاك ربيحة، الجباية المحلية للجماعات المحلية في الجزائر واقع وافاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، شعبة القانون العام، تخصص القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، ص09.

وبذلك يمكن ان نستنتج ان الجباية المحلية هي تلك المداخيل التي تأخذ شكل ضرائب ورسوم لفائدة الجماعات المحلية سواء كانت بطريقة مباشرة او غير مباشرة وفق اطار زمني ومكاني لتحصيلها.

## ثانيا: خصائص الجباية المحلية:

أ. تحقيق المنفعة العامة في حالة الضرائب وخاصة في حالة الرسوم ومراعاة قدرة المكلفين على دفع الجباية حتى لا تكون ثقل على كاهلهم، مما يؤدي الى تهربهم من دفعها، لأنه في حالة فرض الضريبة بأسعار مرتفعة يؤدي الى تملص المكلف بها ويؤثر ذلك على راس المال بالنسبة للمشاريع وعرقلة النمو الاقتصادي.

ب. اموالها تقتصدها الدولة جبرا عن طريق اجبار المكلف بها بطرق ادارية محضة او مقابل خدمة.

ج. موارد مالية متاحة تعتمد عليها الدولة في جلب الاموال التي تحتاجها في تغطية نفقاتها المبرمجة وضريبة ذات شكل النقدي، فهي تدفع كنقود عن طريق جمع وتخزين المحصول.

د. تدفع بشكل النهائي دون مقابل حيث تلتزم الجماعات المحلية بهذا الجزء من الضريبة بصفة نهائية، وتوثيق الصلة بين المكلف بالضريبة والخزانة المالية العامة[77].

## الفرع الثاني: موارد الجباية المحلية:

### أولا: الموارد الجبائية المحصلة كليا لفائدة البلديات:

1 الرسم العقاري: هي ضريبة عينية تمس العقارات المبنية والغير مبنية في التراب الوطني والمتمثلة في الملكيات المبنية والمنشات المخصصة لإيواء الاشخاص والموارد وتخزين المنتجات[78]، الا انه يعفي من الرسم العقاري على الملكيات الغير المبنية والملكية التابعة للدولة والبلديات والمؤسسات العمومية او العلمية او الاسعافية و المخصصة للمنفعة العامة الاراضي و القطع الارضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية وكما يعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية بالنسبة للبنايات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية والاملاك العمومية التابعة للوقف، وكما يعفي المكلفون بالضريبة الذين يقومون بتسديد كامل المبلغ الاصلي

[77] شريفي فاطمة الزهراء، لكحل فتيحة، النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار ،2016/2015، ص08-09.

[78] بغدادي خضراء، هدور توتة، الجباية المحلية كأساس لتعزيز الاستقلالية المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست، جيجل، 2018،ص31.

بديونهم الجبائية بالنسبة للرسم العقاري والرسم على رفع القمامات المنزلية الى غاية 31 ديسمبر من دفع غرامات الوعاء وتحصيل[79].

كما يعفي من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء[80].

كما يعفي من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. تحت عنوان مرحلة الانجاز[81].

ويتم حساب الرسم ب 5% بالنسبة للملكيات الغير مبنية المتواجدة في مناطق غير عمرانية اما الاراضي العمرانية فحدد الرسم ب 5% عندما تكون مساحه الاراضي اقل من 500 م مكعب او3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

- 7% عندما تفوق مساحة الاراضي 500 متى المربع وتقل او تساوي 1000 مربع.
- 10% عندما تفوق مساحه الاراضي 1000 متر مربع[82].

2. رسم التطهير: لفائدة البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية ويؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك او المنتفع[83].

وبحسب المادة 263 مقرر 2 يحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- ما بين1000 دج 1500دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 3000دج و 12,000دج على كل محل ذي استعمال مهني او تجاري او حرفي او ما شابه.
- ما بين 8000دج و 23.000 دج ارض مهيئة للتخييم والمقصورات.

---

[79] قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المصدر السابق، المادة 261، ص59.

[80] المادة24، الامر رقم 07/21 المؤرخ في جوان 2021 المتضمن القانون التكميلي، ص09.

[81] المادة 27، الفقرة 6، القانون 18/22 المؤرخ في 25 ذو الحجة 1443هـ الموافق ل24 يوليو 2022، ص 09.

[82] المادة 27، الامر رقم 07/21، نفس المصدر، ص09

[82] المادة 27،الامر رقم 07/21، نفس المصدر، ص09

[83] المادة 263 والمادة 263 مكرر، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المصدر السابق، ، ص59.

- ما بين 20,000دج و 13000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي او تجاري او حرفي او ما شابه.
- تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع راي السلطة الوصية.

3. رسم الذبح: هو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح و ويتميز بطابع الضريبة الغير مباشرة ، لأنه يفرض على المنتوجات الاستهلاكية[84]. يتم تحصيل رسم على الذبح عن كل كيلوغرام من الوزن الصافي للحم الحيوانات المذبوحة وبذلك رسم على ذبح وبذلك الرسم على الذبح عبارة عن حق غير مباشر يتم تحصيله في مجمله لصالح البلدية .

4. رسم السكن: يفرض هذا النوع من الرسم على العقارات المبنية لمختلف انواعها التي يتخذها اصحابها سكنا لهم مع الاخذ بعين الاعتبار الساحات والحدائق التابعة لها، ويتم تحصيل هذا الرسم من طرف السونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز[85].

5. رسم على الرخص العقارية: تعاد كليا لفائدة البلديات ويفرض على الرخص والشهادات المتمثلة في رخصة البناء، رخصة تقسيم الاراضي، رخص التهديم، شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.

## ثانيا: الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية:

هي تلك الرسوم والضرائب التي تتوزع نواتجها بين الدولة والجماعات محليه وتختلف نسبها من رسوم الى اخرى ويمكن ادراجها فيما يلي:

[84] امال رزام، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية(تجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة العربي بن المهيدي ،ام البواقي، 2016-2017، ص30.

[85] المرسوم التنفيذي رقم 160/16 المؤرخ في23 شعبان1437 الموافق ل 30مايو2016، الجريدة الرسمية، العدد33، يحدد كيفيات الرسم السنوي على السكن، ص23.

1 الرسم علي القيمة المضافة(TVA ): يعتبر الرسم على القيمة المضافة رسوم الغير مباشرة، تفرض على الاستهلاك وتخص العمليات ذات الطابع الصناعي، والتجاري والحرفي ويقع على عاتق المستهلك لا على المؤسسة ، هذه الاخيرة خزينة الدولة فهي تلعب دور الوسيط في تحصيل وتسديد الرسم الى اداره الضرائب[86].

يتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة على كل العمليات المتعلقة بالمبيعات، كتلك التي يقوم بها تجار الجملة والتجزئة وعمليات الايجار.

يتحملها المستهلك في اخر الامر و نسبتها تتراوح بين(07%)و(17%) ويوزع الناتج المحصل من هذا الرسم في تمويل ميزانيات الدول بين مستحقيها ونميز هنا بين حالتين اثنتين بحسب تحقيق العملية المنجزة بالداخل وعند الاستيراد كما يلي[87]:

أ. العمليات المحققة في الداخل:

- 80% لصالح ميزانية الدولة.
- 10% لصالح البلديات.
- 10% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ب. العمليات المحققة عند الاستيراد:

- 85% لميزانية البلدية.
- 15% للصندوق المشترك للجماعات المحلية وتنص المادة 27 الفقرة 02 من قانون الاستثمار18/22 على انه "يعفى من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار"[88].

2. الضريبة علي قسيمة السيارات: هذه الضريبة تمس اي شخص طبيعي او المالك القانوني للسيارة الخاضعة للضريبة وتتوزع على النحو التالي:

- 80% للجماعات المحلية.

[86] منصور بن عمارة، اعمال موجهة في تقنيات الجباية، الطبعة2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص10.

[87] إسماعيل فريحات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص التنظيم الإداري، جامعة الوادي، 2014/2013، ص143.

[88] المادة27، قانون رقم 18/22 المؤرخ في 25ذي الحجة1443 الموافق ل24يوليو2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد50، ص09.

- 20% للميزانية العامة للدولة.

تدفع قيمتها سنويا ، حيث يستثنى منها السيارات التابعة للدولة وسيارات الاسعاف والمعدة لإطفاء الحرائق والسيارات التي يتمتع اصحابها بامتيازات دبلوماسية والقنصلية[89].

3. الضريبة على الاملاك IP:

يخضع للضريبة على الاملاك[90]:

- الاشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر او خارج الجزائر.
- الاشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر تقدر شروط الخضوع للضريبة في اول يناير من كل سنة.

جدول رقم 1. يوضح نسبة تحديد الضريبة على الأملاك كما يلي[91]:

| قسط القيمة من الاملاك الخاضعة للضريبة بالدينار | النسبة |
|---|---|
| - يقل عن 100.000.000 دج | - %0 |
| - من 100.000.000 دج الى 150.000.000 دج. | - %0.5 |
| - من 150.000.001 دج الى 250.000.000 دج . | - %0.75 |
| - من 250.000.001 دج الى 350.000.000 دج. | - %1 |
| - من350.000.001 دج الى 450.000.000 دج . | - %1.25 |
| - يفوق 450.000.000 دج | - %1.75 |

[89]امال رزام، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية(تجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية)،مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في العلوم التجارية، تخصص مراجعة وتدقيق ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة العربي بن المهيدي، ام البواقي، 2017/2016، ص32.

[90]المادة274، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المصدر السابق، ص134.

[91] المادة 281 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نفس المصدر، ص 72.

تتوزع حاصل عوائد هذه الضريبة على النحو التالي[92]:

- 60% الى ميزانية الدولة.
- 20% الى ميزانية البلديات.
- 20% الى حساب التخصيص الخاص(302/050) بعنوان الصندوق الوطني للسكن.

4.الضريبة الجزافية الوحيدةIFU : تؤسس الضريبة الجزافية الوحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على ارباح الشركات وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الاجمالي او الضريبة على ارباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني[93].

وحسب المادة 282 مكرر5 فان ناتج الضريبة الجزائية الوحيدة كما يأتي:

- ميزانية الدولة 49%.
- غرف التجارة و الصناعة 0.5%
- الغرفة الوطنية التقليدية 0.01%
- غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24%
- البلديات 40.25%
- الولاية 5%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%

لقد نص قانون الاستثمار 18/22 في المادة 27 بعنوان مرحله استغلال من الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات وكذلك المادة 29 من نفس القانون[94].

[92] المادة282 مكرر5، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المصدر نفسه، ص 138.

[93] المادة 282مكرر5، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نفس المصدر، ص138.

[94]المواد25-27، قانون رقم 18/22، المصدر السابق، ص08-09.

**- ثالثا: الموارد الجبائية المشتركة بين الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية:**

يعد الرسم على النشاط المهني الرسم الوحيد المحصل لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية. وذلك بعد الغاء الدفع الجزافي اسس بموجب مرسوم التنفيذي 14/ 116 المؤرخ في 24 مارس 2014.

1. الرسم علي النشاط المهنيTAP: انشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 وجاء هذا الرسم نتيجة للإصلاح الجبائي لسنة 1992 معوضا الرسم على النشاط الصناعي والتجاريTUGP على النشاط غير التجاريTUGPS. يفرض على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي او تجاري او غير تجاري[95].

يوزع هذا الرسم كالاتي:

- حصة البلديات 66%
- حصة الولاية 29%
- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%[96].

3. الدفع الجزافيVF: يصنف الدفع الجزافي من الضرائب المباشرة ويقع على عاتق الاشخاص الطبيعيين والمعنويين والجمعيات والهيئات المقيمة في الجزائر والتي تمارس نشاط كدفع الرواتب والاجور ويتكفل به صاحب العمل، ويوزع بنسب مختلفة بين البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية حيث تعود نسبة 30% الى البلدية ، 70% الى الصندوق، والتي توزع بدورها على البلدية 60% والولاية 20% صندوق التضامن 20%.

لكن في 2006 الغى الدفع الجزافي وكان الالغاء راجع لضغوط المستثمرين في الدولة وتشجيع الاستثمار المحلي رسوم اخرى اين عوضها في 2007 بالضريبة الجزافية الوحيدة[97].

---

[95] شريفي فاطمة الزهراء، لكحل فتيحة، النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص54.

[96] نصت المادة 27من القانون 18/22 ( تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات بعنوان مرحلة الاستغلال من الرسم على النشاط المهني )، و في المادة 29 نصت بانه تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام مناطق بعنوان مرحلة الاستغلال من الاعفاء من الرسم على النشاط المهني .

[97] سعدلي فاروق، ططشاك ربيحة، المرجع السابق، ص32.

## المبحث الثاني: اليات تدعيم الجماعات المحلية للاستثمار المحلي:

حتى يمكن للجماعات المحلية تدعيم الاستثمارات المحلية التي تقام على اقليمها وجب على السلطة المركزية وضع اليات فاعلة وناجعة يمكن من خلالها ان تمارس تلك الجماعات هذه الضرورة الاقتصادية والاجتماعية و يجب ان تكون تلك الاليات ترقي الى التطلعات المحلية و الوطنية على حد سواء، من حيث الدعم المادي او التشريعات المنظمة لهذا المجال، لذلك فان المشرع الجزائري اصدر قانون تطوير الاستثمار18/22 حتى يعالج العيوب التي ظهرت في القوانين السابقة المتعلق بتطوير وترقية الاستثمار، من حيث محاولة عدم الوقوع في نفس الصعوبات.

### المطلب الاول: جذب الاستثمارات كأداة لتدعيم الاستثمار المحلي:

من بين المراحل الاكثر اهمية واصعبها هو اقناع الرأس مال الاستثماري بإقامة المشاريع الاستثمارية في الاقليم او في أي نشاط اقتصادي معين، لذلك فان جذب الاستثمارات هو في حد ذاته غاية وفي نفس الوقت أداة لتدعيم الاستثمارات المحلية كون ان وجود الاستثمار واستقراره ونجاحه هو عامل مساعد على جذب استثمارات اخرى للإقليم.

وهو ايضا يوفر اغراء للآخرين للولوج في نفس النشاط او للاستفادة من المناخ الاستثماري الذي ادى الى انجاح ذلك الاستثمار، وقد لا يكون ذلك الاستثمار بالضرورة للخواص فقد يكون تابع للجماعات المحلية او عده جماعات اقليمية مشتركة بينها.[98]

#### الفرع الاول: عوامل جذب الاستثمارات الى الاقليم:

هناك عدة تشريعات تشجع على الاستثمار المحلي والاجنبي بشكل عام وتتنوع اشكالها واساليبها حسب الاغراض والاهداف والايديولوجيات التي تتبعها الدولة المصدرة لها .

ولكن غالبا ما تكون فكرة جذب الاستثمار هي العمود الذي يقف عليه اي قانون استثمار، فالاستثمار سواء كان محليا او اجنبيا هو عبارة عن اقناع المستثمر بفكرة اولا ومن ثمة تجسيد تلك الفكرة على ارض الواقع ولولا وجود عوامل تساعد على التفكير في الاستثمار في الاقليم وفي نشاط معين تحديدا لما كان هناك استثمار

[98] فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمارات الإقليمية، الملتقى الدولي الخامس، المنعقد يومي04/03 ماي2009، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ا لجزائر، ص26.

والذي يهمنا في هذا الجزء هو عوامل جذب الاستثمارات التي تدخل ضمن صلاحيات الجماعات المحلية واختصاصها[99].

ان أهم عوامل جذب الاستثمارات التي توفرها الدولة بشكل عام والتي جاء بها قانون الاستثمار 22/ 18 هو تقديم الضمانات والحوافز للمستثمرين ولكن الجماعات الاقليمية ليس لها صلاحيات التشريع فهي تقوم بإصدار تشريعات او تعليمات خاصة بها لتقديم ضمانات او حوافز تتوافق مع مصالحها ولكن في نفس الوقت يمكن لها ان تستغل بعض العوامل الاخرى التي تدخل ضمن صلاحياتها وتجعلها كضمانات اضافية وحوافز خاصة بها وتتميز بها عن غيرها من الاقاليم.

ويمكن ان نذكر اهم العوامل المحلية التي من شانها جذب الاستثمارات للإقليم وان كانت كثيرة ، الا اننا سنذكر البارز منها والذي يسهل فهمه على العام والخاص والاهم الذي يدخل ضمن صلاحيات الجماعات الاقليمية في بعض النقاط اهمها:

**أ. العامل الاقتصادي:** وهي مدى امكانيات الهياكل القاعدية الاقتصادية والسمعة الاقتصادية للإقليم، وايضا العوامل الاقتصادية الاخرى مثل توفر المواد الأولية والبرامج الاقتصادية التي تتبناها المجالس الشعبية قبل الانتخابات وبعدها ومدى حرص الإدارة المحلية الى التوجه نحو تدعيم النشاطات الاقتصادية[100].

**ب. العامل الاجتماعي:** ويدخل ضمنها حالة التنمية الاجتماعية والتي تهدف بالدرجة الاولى الى تطوير التفاعلات المجتمعية بين اطراف المجتمع في الاقليم اي مدى الاستقرار والسلم الاجتماعي ونسبه الوعي في المجتمع المحلي وعدد سكان الاقليم وما هي مختلف الشرائح المكونة له.

**ج. العامل السياسي والامني:** توفر الامن يعد احد اهم الاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان عند المستثمرين لذلك يجب ان يتميز الاقليم عن بقيه الاقاليم بارتفاع نسبة امنه، ويمكن بالإضافة الى الجهات المختصة ان يستغل الوالي سلطته في هذا المجال، اشرافه على الخطة الامنية في الاقليم.

---

[99] عبد الباسط حدد، دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، نوقشت في 18جوان2013، سنة 2013/2012، ص56.

[100] بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2006، ص 44.

الظروف السياسية العامة قد تساعد الجماعات الاقليمية على جذب الاستثمار مثلا استغلال الظروف السياسية لشحذ همة الشباب والاشخاص بصفة عامة للاستثمار محليا، خاصة اذا كان هناك فرصة كبيرة مثل صدور مرسوم يخفض الفوائد البنكية على مشاريع دعم البطالين التي تصل الى نسبة الصفر في الجنوب " غير انه عندما تكون استثمارات البطال او البطالين ذوي المشاريع في الولايات ادرار وتندوف وغرداية وبسكرة وبشار والاغواط و ورقلة واليزي وتمنغست و الوادي ترفع معدلات التخفيض المنصوص عليها اعلاه الى 100% من معدل الدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية[101].

**د. العامل الجغرافي:** الواقع الاستراتيجي يكون اكثر جذبا الاستثمارات وتختلف اهمية الموقع حسب القطاع المستهدف للاستثمار فلاحي، سياحي، صناعي..... كما ان الحوافز قد تكون في منطقة جغرافية اكبر من منطقه جغرافية اخرى مثل الجنوب والشمال في الجزائر، ويبرز اهمية العامل الجغرافي في استغلال الموارد المحلية وتسخيرها في جذب الاستثمارات للإقليم مثل ولاية تمنراست تستغل السياحة الصحراوية[102].

## الفرع الثاني: اهمية جذب الاستثمارات في تدعيم الاستثمارات المحلية:

يعرف المناخ الاستثماري بانه مجمل الاوضاع القانونية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تكون البيئة الاستثمارية، والتي على اساسها يتم اتخاذ قرار الاستثمار.

ويعتبر هذا المناخ من اهم ما يجذب او يطرد الاستثمارات لذلك تسعى الدولة والجماعات المحلية في حد سواء الى تهيئته وتحسينه بشكل مستمر واحد اهم الركائز التي تعتمد عليها الجهات المختصة في تقييم ذلك المناخ هو نجاحه في جذب عدد كبير من الاستثمارات كما ونوعا، فجذب الاستثمار هو لتحقيق غاية ووسيلة في نفس الوقت، وان كان معناه لتحقيق غاية لا يستحق الشرح ولا التفصيل فان اهميته جذب الاستثمار كوسيلة واداة لتدعيم الاستثمار قد تحتاج الى ان نفسرها في عدة نقاط اهمها:

---

[101] بن حسين، المرجع السابق، ص44.

[102] احمد طيلب، تعزيز القدرات الجماعات المحلية في الاستثمار المحلي في ظل قانون الاستثمار الجديد في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع الذي نظمه مخبر الحالة المدنية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الموسم بعنوان:دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون 09/16 المؤرخ في 3اوت2016 المتعلق بترقية الاستثمار،يومي13و14ديسمبر2017، ص7.

أ, عامل تشجيع الاستثمارات الاخرى: وجود استثمار وتجسيده على ارض الاقليم ونجاحه هو عامل تشجيع وجذب لمزيد من الاستثمارات الاخرى فهو في حد ذاته ضمان للنجاح وحافز للاستفادة من عوامل نجاحه في الاقليم فراس مال جبان يحتاج دائما الى تشجيع فكلما زادت الاستثمارات في الاقليم زادت العوائد الاقتصادية من جهة ومن جهة اخرى تزيد نسبة توقع جذب الاستثمارات الاخرى [103].

ب, مؤشر محلي لتقييم مناخ الاستثمار المحلي: فمن خلال هذا المؤشر يمكن اعادة بناء المناخ الاستثماري وفق نسبة جذبه او لطرده الاستثمارات المحلية وايضا هو دعوة للوقاية من ظهور عيوب على العوامل الجاذبة و انهاء او تعديل وتغيير لاسباب الطاردة.

وطبعا كلما ذكرنا سابقا الهدف الاول من جذب الاستثمارات هو زيادتها في الاقليم ليكون دافعا لتنميتها الاقتصادية وتلك هي الغاية منه اما كونه وسيلة فهو كما اوضحناه في هذا الفرع.

## المطلب الثاني: تفعيل الاليات القانونية:

تعتبر الجماعات المحلية هي الفاعل الاساسي على المستوى المحلي كونها مسؤولة قانونا على اقليمها وعما يحدث فيه والمساهمة مع الدولة في تنمية شتى المجالات وهدفها دائما تلبية الحاجات العامة لمواطنيها[104].

في هذا المطلب سنرى دور مهم تقوم به الجماعات المحلية وتساهم بقدر كبير في نجاحه وهو دورها في جذب الاستثمارات الى اقليمها، و كيف يمكن لها ان تساهم مع الدولة في هذا المجال لتهيئة المناخ الاستثماري وذلك عن طريق استغلال مواردها الذاتية في تهيئة نفسها على جميع الاصعدة لتكون جاذبة للاستثمار.

نقصد بتفعيل الاليات القانونية في استغلال ما يسمح به القانون من اليات لتنشيط الحركة الاقتصادية في الاقليم مما يساعد في التنمية الاقتصادية وخلق مناخ استثماري يسمح بجذب الاستثمارات واهمها[105]:

---

[103] عبد الباسط حداد، دور الجماعات المحلية الاقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2012-2013 ،ص59.

[104] عبد الباسط حداد، المرجع نفسه، ص 38.

[105] لعشعاش عزالدين ، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر اكاديمي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ،2017-2018 ، ص60.

أ. الاستغلال المباشر: يمكن الاول ان تستغل الجماعات المحلية محالها العمومية مباشرة ، من خلال تقييد الاجراءات والنفقات لهذا الاستغلال على حساب ميزانيتها حيث يعمل هذا الاجراء على تحريك النشاط الاقتصادي على المستوى المحلي[106].

ب. انشاء المؤسسات العمومية: كما يمكن للجماعات المحلية ان تنشئ مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية العفوية والاستقلال المالي، في شكل مؤسسة عمومية ذات الطابع اداري او ذات طابع صناعي او تجاري حسب الهدف المرجو منها بحيث تعمل هذه المؤسسات العمومية على جذب الاستثمارات تحدث هذه المؤسسات بموجب مداولات[107].

ج. عقود الامتياز: هو ان تعهد الإدارة ممثلة في الدولة او الولاية او البلدية الى احد الافراد او اشخاص القانون الخاص بادارة مرفق اقتصادي واستغلاله لمدة محددة وذلك عن طريق عمال واموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوما يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق[108]، لا يمكن للجماعات الاقليمية ان تلجا الى هذا الخيار الا بعد ثلاثة شروط:

- تعبر ادارة سير المرفق العام باحدى الطرق العامة بالاستغلال المباشر والمؤسسة العامة.
- ضرورة اجراء مداولة المجلس الشعبي البلدي او الولائي حسب الحالة.
- ان يكون مطابقا لدفتر الشروط النموذجي الذي يحدد القواعد القانونية السارية على المرافق العامة.

د. القروض: تعتبر القروض احدى الاليات لتمويل وضح الاموال في المشاريع او المؤسسات العمومية التابعة للجماعات المحلية وفي هذا الشأن مكن المشرع في نص المادة 156 من قانون الولاية12/07 بقوله" يمكن للمجلس الشعبي الولائي اللجوء الى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل"[109].

وكذا في نص المادة 174 من قانون البلدية 11/10 بنصه" يمكن البلدية اللجوء الى القرض لانجاز مشاريع منتجة للمداخيل" [110].

---

[106] المادة142، القانون رقم 07/12، المصدر السابق، ص19.

[107] المواد 148،147،14، القانون رقم 07/12، المصدر السابق، ص 10، ص22.

[108] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ، ص234 .

[109] المادة 156، القانون رقم 07/12، المصدر نفسه، ص23.

[110] المادة 174، القانون رقم 11/10، المصدر نفسه، ص21.

الملاحظ ان المشرع اشترط ان ان يوظف القرض في المشاريع المنتجة للمداخيل اي المشاريع الاستثمارية حيث تعتبر الية القرض من بين الاليات المرنة والمهمة في دعم وترقية الاستثمارات.

هـ. الشراكة والتضامن: وهي الية فعالة جدا، خاصة في مجال جذب ودعم الاستثمار فقيام الشراكة او ربما قد ترقى الى تحالف فيما يسمح به القانون بين بلديتين او اكثر يعد اهم الادوات المتاحة للجماعات المحلية قصد تعاضد وسائلها وانشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة لخلق مناخ استثماري جاذب للاستثمارات[111]، كما انها تزيد الثقة لدى المستثمرين في المناخ الاستثماري.

القانون رقم11/10 المتعلق بالبلدية وقانون رقم12/07 المتعلق بالولاية نصا على التضامن المالي بين البلديات" تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخيل الجبائية على صندوقين الصندوق البلدي للتضامن وصندوق الجماعات المحلية للضمان"[112].

ونفس الشيء بالنسبة للولايات" تتوفر الولايات قصد تجسيد التضامن المالي بينها وضمان المداخيل الجبائية على الصندوقين صندوق الجماعات المحلية وصندوق ضمان الجماعات المحلية[113].

## الفرع الاول: تهيئة المناخ الاستثماري:

تعتبر عملية تهيئة مناخ الاستثمار تكملة لتفعيل الاليات القانونية المتاحة للجماعات المحلية فلا يمكن ان تكون هناك استثمارات دون مناخ استثماري محفز وجاذب يسمح بولوج الاستثمارات للإقليم المحلي لذلك فان الجماعات المحلية يجب عليها السعي لتهيئة المناخ الاستثماري فيكون مناخ مستقطب للاستثمارات خاصة من خلال:

- **اولا: تهيئة الهياكل الاقتصادية المحلية:** التي تتمثل في اقامة وتطوير البنية التحتية الاساسية والحرص على ان تكون ملائمة ومواكبة وتتناسب مع كافة التطورات والمستجدات الزمانية والمكانية كما ان هذه

[111] المادتين 215.2017، القانون رقم10/11، المصدر السابق، ص28.

[112] المادة211، القانون 10/11، نفس المصدر، ص28.

[113] المادة 176، القانون رقم 07/12، المصدر السابق، ص24.

التهيئة لا تتوقف عند الامكانيات المحلية فقط بل يمكن ان تكون من مبادرات شخصية لأشخاص اخرين[114].

- **ثانيا: تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة:** يدخل المخطط التوجيهي الولائي لتهيئة الاقليم وتنميته كأحد الاسباب الهامة التي تؤدي الى تهيئة المناخ الاقتصادي. والتي يتخذ الوالي مبادرة اعدادها[115]، تأتي ضمن مخططات قطاعية وايضا مخططات جهوية ووطنية لوضع صورة متكاملة ومدروسة الهدف منها على المستوى الولائي وضع مخططات تنظيم المخططات المحلية ذات المنفعة العمومية ولتهيئة وتنمية مساحات مشتركة بين البلديات[116].
- **ثالثا: تهيئة العوامل الاقتصادية:** من خلال توفير المواد الأولية وتوفير اليد العاملة المؤهلة في مختلف التخصصات.
- **رابعا: استقرار العامل السياسي والاجتماعي:** لذلك فان مدى الاستقرار السياسي والاجتماعي يعتبر من اهم المتغيرات التي يأخذها المستثمرين بعين الاعتبار عند إتخاذ قرارات الاستثمار، وعليه فتوفر الظروف السياسية و الإجتماعية تساعد الجماعات المحلية على جذب الإستثمارات والمساهمة في دعمها بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية التي تدخل ضمنها نسبة الوعي لدى المجتمع المحلي وكذا العامل الجغرافي في إستغلال الموارد المحلية[117].

## الفرع الثاني: تهيئة المناخ الاجتماعي:

تلعب الجماعات المحلية دور كبير في هذا الجانب فهي ملزمة بالتنمية الاجتماعية مثلما ملزمة بالتنمية الإقتصادية وكما أسلفنا سابقا فهما تنميتين متكاملتين فلم يذكر المشرع التنمية الإقتصادية الا واردف من ورائها الإجتماعية ويعتبر هذا العامل من عوامل المناخ الاستثماري الذي يمكنه ان يجذب الإستثمارات وخاصة من

---

[114] امال بوبكر ، جذب الاستثمارات كآلية لتدعيم الاستثمار المحلي ، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الدولي الرابع الذي نضمه خبر الحالة المدنية بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الموسوم بعنوان دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني ، على ضوء قانون 09/16 المؤرخ في 03 اوث 2016 ، متعلقة بترقية الاستثمار يومي 13-14 ديسمبر 2017 ، ص 04 .

[115] المادة 54، القانون 01/20، المصدر السابق، ص18

[116] المادة 43، القانون رقم 01/20، المصدر السابق، ص17.

[117] امال بوبكر ، جذب الاستثمارات كآلية تدعيم الاستثمار المحلي ، المرجع السابق ، ص05.

ناحية ما يؤثر على قوة العمل سواء من حيث الكم أو الكفاءة فالتنمية الإجتماعية تعد القوى البشرية المدربة وتعمل على تغير الإتجاهات والقيم والسلوك الذي قد يعوق جهود التنمية الاقتصادية.

بجانب اهتمامها بمعالجة اي مشكلات قد تترتب التنمية الاقتصادية ويمكن أن نستنتج من قانون البلدية 11/10 والولاية12/07 الدور الذي تقوم به الجماعات المحلية في النقاط التالية:

- تحسين البنية التحتية التعليمية" إتخاذ عند اقتضاء وفي اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما كل التدابير الموجهة لترقيته..... تعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني[118]"
- معدل نمو السكان ونسبة القوة العاملة إلى إجمالي عدد السكان.
- التركيب الاجتماعي وما يحتويه من وفاق او تنافر.
- ماذا تفاعل الراي العام وترحيبه باستضافة الاستثمارات.

وبالإضافة إلى ما جاء في قانون البلدية 11/10 و الولاية 12/07 فلقد نصت المادة 10 من قانون رقم06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة على أن المجال الإجتماعي يهدف إلى تحسين ظروف واطار المعيشة للسكان عن طريق ضمان ما يلي:

- مكافحة تدهور ظروف المعيشة في الاحياء والمحافظة على النظافة والصحة العمومية وترقيتها.
- ترقية وتطوير النشاطات السياحية والثقافية والرياضية والترفيهية.
- الوقاية من الإنحرافات الحضرية[119]

[118] المادة 96، القانون رقم 07/12، المصدر السابق، ص 18.

[119] عبد الباسط حداد ، دور الجماعات الاقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي ، المرجع السابق، ص 64 .

**ملخص:**

يعد الاستثمار المحلي من أكثر النشاطات الاقتصادية إهتماما لما يلعبه من دور مهم في تنمية الاقتصادية و بالتالي حتي يمكن للجماعات المحلية تدعيم الاستثمارات التي تقام علي إقليمها وجب تفعيل اليات وضمانات لترقية الاستثمار الحلي في جذب الاستثمارات لاقليمها من خلال توفير مناخ استثماري جذاب لاستقطاب المستثمرين، و لضمان تدفق الأموال الي خزينتها العمومية وتحقيق التنمية المستدامة.

# الخاتمة :

**الخاتمة:**

بعد عرض مختلف جوانب هذا البحث والذي حاولنا من خلاله الإجابة على الإشكالية يمكن القول أن هناك العديد من الأسس والدوافع التي تجعل من رسم الاستثمارات المحلية أحد أهم الأولويات المناط للجماعات المحلية القيام بها وممارستها كونها تتميز عن غيرها من الهيئات العمومية الأخرى بأنها تدير المجتمع المحلي بالمساهمة مع الدولة وتحت وصايتها في النظام المركزي وفي وحدة قاعدية للدولة ولها صلاحيات مهمة وعديدة تجعل من دعم الاستثمارات أحد أهم الأولويات المنوطة بها.

لذلك خولته القوانين المنظمة الجماعات المحلية خاصة قانوني الولاية و البلدية مجموعة من الاليات التي تسمح بان تكون لها دورا فعالا في التنمية الاقتصادية الوطنية وذلك عن طريق سعيها إلى التنمية المحلية ودعم جميع مكوناتها خاصة ما تعلق منها بجانب الاستثمار.

ويظهر ذلك من خلال تبني نظم الشراكة باعتبارها أحد أشكال التعاون وكونها الية من الاليات التي تهدف إلى تمويل المشروعات الاستثمارية من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمنفعة العامة .

ولقد أقر المشرع الجزائري للمستثمرين في ظل القانون الاستثمار والتشريع الضريبي وقوانين المالية والتكميلية والسنوية سياسة الجباية المحلية كاليه لتمويل نفقات مشاريعها بحيث تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية.

وحتى يمكن للجماعات الإقليمية تدعيم الاستثمارات المحلية التي تقام على إقليمها وجب على السلطة المركزية وضع اليات فاعلة وناجعة لجذب الاستثمارات المحلية وخلق مناخ استثماري لتدعيم الاستثمارات المحلية.

وعليه تقترح الدراسة مجموعة من الاقتراحات التي قد تساهم في تحسين وتقوية عملية دعم ترقية الاستثمار المحلي ودوره في تحقيق التنمية يمكن ايجازها في النقاط التالية:

- ✓ تحسين مناخ الاستثمار بصفة عامة.
- ✓ تسهيل الإجراءات وخلق مناخ مستقطب للاستثمار.
- ✓ توعية المنتخبين المحليين وكذلك المواطنين بأهمية الاستثمار من خلال المساهمة الفعالة في ذات المجال.

- ✓ ضرورة تحفيز الاستثمار المحلي وتشجيع جلب رؤوس الأموال لخدمة التنمية الوطنية.
- ✓ تشخيص عيوب العجز وعدم القدرة على دب الاستثمارات المحلية للإقليم بخبرة معترف بها محليا من الادارة المحلية.
- ✓ تشجيع وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- ✓ الاستغلال الأمثل للموارد البشرية و المادية علي مستوى المحلي.

# قائمة المصادر والمراجع.

**قائمة المصادر و المراجع:**

- **النصوص التشريعية:**

أ.القانون رقم01/20 المؤرخ في 12ديسمبر 2001المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد77، المؤرخة في 15ديسمبر 2001.

ب. القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

ج.القانون رقم 10/11 المؤرخ في 01 شعبان 1432 الموافق ل22 يونيو2011 المتعلق بالبلدية.

القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بقانون الولاية، الجريدة– الرسمية الصادرة ب29فبراير 2012، العدد 12.

د. القانون رقم 16/01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07مارس 2016.5.القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10يناير2017 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الصادرة في 11يناير2017، العدد02.

هـ. الامر رقم 07/21 المؤرخ في 08يونيو2021 ،المتضمن القانون التكميلي لسنة2022، الجريدة الرسمية رقم44، الصادرة في 08 يونيو 2021.

و.القانون رقم 18/22 المؤرخ في 25ذي الحجة1443 الموافق ل24يوليو2022 ،المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد50.

- **النصوص التنظيمية:**

أ.المرسوم التنفيذي رقم 160/16 المؤرخ في23 شعبان1437 الموافق ل30مايو2016، الجريدة الرسمية، العدد33، يحدد كيفيات الرسم السنوي على السكن.

- **الكتب:**

أ.ابراهيم مصطفى و اخرون ، المعجم الوسيط ،اسطنبول ، المكتبة الاسلامية للنشر و التوزيع 1972.

ب.ابن منظور، لسان العرب، حرف الميم، مادة نما، الجزء الرابع عشر، بيروت، دار صادر، .2003

ج.احمد رشيد ، مقدمة في الادارة المحلية مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر 1985.

د.احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الرعاية و التنمية الاجتماعية، القاهرة، دار الكتاب المصري، و دار الكتاب اللبناني، بيروت 1987.

هـ.ايمن عودة المعاني ، الادارة المحلية ، دار وائل للنشر ، عمان الاردن ،2010.

و. بسمة عولمي ، تشخيص نظام الادارة المحلية و المالية في الجزائر ، جامعة باجي مختار ، الجزائر.

ز. بعلي محمد الصغير ، القانون الاداري ، النشاط الاداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2003.

ح.بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الاداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.

ط. جعفر انس قاسم ، اسس التنظيم الاداري و الادارة المحلية في الجزائر ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1988 الجزائر ط2.

ك. حسين عبد الحميد و احمد رشوان، السلطة والبيروقراطية، دراسة علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة1، 2014.

ل. حسين مصطفى حسين، الادارة المحلية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1984.

م. خالد سمارة الزغبي ، تشكيل المجالس المحلية و اثره على كفايتها في نظم الادارة المحلية ، الطبعة ال3 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ،1993.

ن. خلاف خلف خلاف، التنمية في عالم يفتقر على المساواة، مجلة الفيصل السعودية، العدد 166 نوفمبر 1990.

ع. شريفي فاطمة الزهراء، لكحل فتيحة، النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر.

س. شنطاوي علي خاطر ، قانون الادارة المحلية ، عمان ، دار وائل للنشر،2002.

س. ضياء مجيد الموسوي، الخوضعة والتصحيحات الهيكلية اراء واتجاهات ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر 1995.

ص. عبد الرزاق الشيخلي ، الادارة المحلية (دراسة مقارنة) جامعة مؤتة الأردن، 2011.

خ.علي الكاشف، التنمية الاجتماعية المفاهيم والقضايا، مصر، دار الجامعة،2007.

ذ. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

ث. عمار عوابدي ، القانون الاداري ، الطبعة 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007.

ت. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة ال3، الجزائر، 2011.

ض. عمر احمد المختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، 2008.

ظ. محمد القريشي ، علم اقتصاد التنمية ، الاردن ،اثراء للنشر و التوزيع ،2010.

24. محمد مصطفى نصر، دور الدولة اذا الاستثمار وتطوره التاريخي الجزء الاول دار النهضة العربية القاهرة، 2010.

غ. محمد محمود الطعامنة ، نظم الادارة المحلية (المفهوم و الفلسفة و الاهداف) ، سلطنة عمان ،2003.

ئ. منصور بن عمارة، اعمال موجهة في تقنيات الجباية، الطبعة2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- **أطروحات الدكتوراه:**

أ. العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر في ظل التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2011/2010.

ب.بن حسين، دراسة تحليلة: تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

ج. حسونة عبدالغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة أعمال 2012/2011، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- **مذكرات الماجيستير:**

أ. إسماعيل فريحات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص التنظيم الإداري، جامعة الوادي، 2014/2013.

ب. صفية بوشي ، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة الماجيستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2013.

- **مذكرات الماستر:**

أ.العشعاش عزالدين ، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر اكاديمي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ،2017-2018.

ب.امال رزام، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية(تجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة العربي بن المهيدي ،ام البواقي، 2016-2017.

ج. امعوش ديهية ،حماد الطاوس ،الشراكة بين القطاع العام و الخاص كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر ،دراسة حالة بلدية غدارفة بولاية تيزي وزو 2013-2016،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة و ادارة محلية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو سنة 2017/2016.

د. بغدادي خضراء، هدور توتة، الجباية المحلية كأساس لتعزيز الاستقلالية المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست، جيجل، 2018.

هـ. حمزة مصطفى ، قاسمي عبد العزيز ، دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة – ولاية الجزائر – مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية و المالية ، تخصص محاسبة و مالية ، المدرسة العليا للتجارة ، 2016/2015.

و. رتيبة رزقاوي ،اصلاح و تطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر و اثره في التنمية ، الواقع و افاق 1990-2015 ،مذكرة للحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة.

ز. سعدلي فاروق، ططشاك ربيحة، الجباية المحلية للجماعات المحلية في الجزائر واقع وافاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، شعبة القانون العام، تخصص القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية.

ح. شريفي فاطمة الزهراء، لكحل فتيحة، النظام القانوني للجباية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار ،2016/2015.

ط. عبد الباسط حدد، دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، نوقشت في 18جوان2013، سنة 2013/2012.

- **المجلات:**

أ. السعيد دراجي ،عقود الشراكة بين القطاع العام و الخاص الية فعالة لتمويل التنمية المحلية، مجلة العلوم الانسانية العدد41 ،جوان2014.

ب. بن زرفة هوارية ،دور الجماعات المحلية في تحقيق الاستثمار المحلي و التنمية المحلية المستدامة، مجلة القاونو الدستوري و المؤسسات السياسية ، المجلد 6، العدد2، 27ديسمبر 2022.

ج. لعميش غزالة، دور التنمية المستدامة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون العقاري، المجلد06، العدد1، ص25.

د. جليل مونية، دور الجماعات الإقليمية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ببودواو ، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، المجلد08، العدد01، 2019.

هـ. عبدالغني بولكور ،اولوية المنتج ذو المنشأ الوطني و المؤسسات الوطنية في مجال الصفقات العمومية ، مجلة ابحاث قانونية وسياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل، العدد5 ، ديسمبر 2017 .

و. فريدة كافي ، زكية اكمي ، التنمية المحلية في الجزائر ، قراءة النهوض بالمقومات و تجاوز العوائق ، مجلة اقتصاديات المال و الاعمال ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ، ميلة ، العدد الاول ، مارس 2017.

ز. فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،العدد السادس ، 2009.

ح. مليكة بن علي، العيدي مهاوات ، واقع اصلاح منظومة الجماعات المحلية بالجزائر في تحقيق التنمية المحلية و المستدامة ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، الجزائر ، مجلد 1، العدد1، 2019.

ط. نذير العلواني ، وليد شريط ،دور التدابير القانونية المقررة في تفعيل عقود الصفقات العمومية للجماعات الاقليمية في خدمة التنمية المحلية و النهوض بالاقتصاد الوطني على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة البليدة 2(الجزائر) ، المجلد 10 ، العدد 3، ديسمبر 2019.

ك. عثمان عزيزي، دور الجماعات و المجتمعات المحلية في التسيير و التنمية بولاية خنشلة، مذكرة الماجستير جامعة منتوري قسنطينة ، كلية علوم الارض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية ، قسم التهيئة العمرانية ، 2008 .

- **الملتقيات:**

أ. احمد طيلب، تعزيز القدرات الجماعات المحلية في الاستثمار المحلي في ظل قانون الاستثمار الجديد في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع الذي نظمه مخبر الحالة المدنية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الموسم بعنوان:دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون 09/16 المؤرخ في 3اوت2016 المتعلق بترقية الاستثمار ،يومي13و14ديسمبر2017.

ب. حفصة العقعاق ، المعوقات الثقافية و الاجتماعية ومشاركة المرأة في التنمية بالجزائر ، ملتقى دولي عن مجلة دولية من متجر المجتمع و مشاكل التنمية المحلية في الجزائر ، جامعة حسيبة بن بوعلي (شلف) العدد 3 ديسمبر 2015.

د. فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمارات الإقليمية، الملتقى الدولي الخامس، المنعقد يومي03/04 ماي2009، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

- **الاتفاقيات:**

أ.حافظي سعاد، ابرام اتفاقيات تفويض المرفق العام دراسة على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 ، و المرسوم التنفيذي –199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام ، المجلد 9، العدد1، اكتوبر 2022 .

- **المداخلات:**

أ. امال بوبكر ، جذب الاستثمارات كالية لتدعيم الاستثمار المحلي ، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الدولي الرابع الذي نضمه خبر الحالة المدنية بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الموسوم بعنوان دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني ، على ضوء قانون 09/16 المؤرخ في 03 اوث 2016 ، متعلقة بترقية الاستثمار يومي 13–14 ديسمبر 2017.

ب. بوعشة مبارك، التنمية المستدامة مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورمغاربي، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر، 2008.

د. عمر بن سديرة، الاستثمار الأجنبي المباشر كإستراتيجية للتنمية المستدامة "حالة الجزائر" مداخلة ضمن الملتقى العالمي الدولي :التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، أيام 7–8 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة.

الفهرس

الشكر و التقدير .....
الإهداء .....
الفهرس .....
المقدمة .....
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمعاني الإستثمار.....
المبحث الأول: ارتباط الإستثمار المحلي بالجماعات المحلية: ..... 6
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية: ..... 6
الفرع الأول: التعريف القانوني للجماعات المحلية: ..... 6
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجماعات المحلية. ..... 8
المطلب الثاني: الإطار القانوني المتاح للاستثمار المحلي: .....10
الفرع الأول: الصفقات العمومية: .....10
الفرع الثاني : إستغلال المرفق العام : .....12
المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة: .....14
المطلب الأول :تعريف التنمية المستدامة:.....14
الفرع الأول :تعريف التنمية:.....14
الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة: .....16
الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة: .....17
المطلب الثاني: إدارة التنمية المستدامة:.....17

الفرع الاول: تعريف الإدارة المحلية : .....18
الفرع الثاني: اسباب إدارة المحلية : .....20
الفرع الثالث: أهداف الإدارة المحلية: .....21
الفرع الرابع : عقبات إدارة التنمية المستدامة في الجزائر: .....23
ملخص:.....26
**الفصل الثاني: الآليات والضمانات القانونية المتاحة للاستثمار المحلي** .....
المبحث الأول: الشراكة كآلية تحقيق الاستثمار المحلي: .....33
المطلب الأول: الشراكة عام خاص: .....33
الفرع الأول: الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتفعيل الاستثمار المحلي: .....33
الفرع الثاني: أنواع الشراكة بين القطاع العام والخاص: .....35
المطلب الثاني: الجباية المحلية: .....38
الفرع الأول: مفهوم الجباية المحلية: .....38
الفرع الثاني: موارد الجباية المحلية: .....39
المبحث الثاني: آليات تدعيم الجماعات المحلية للإستثمار المحلي: .....46
المطلب الاول: جذب الإستثمارات كأداة لتدعيم الإستثمار المحلي:.....46
الفرع الاول: عوامل جذب الإستثمارات الى الاقليم:.....46
الفرع الثاني: اهمية جذب الإستثمارات في تدعيم الإستثمارات المحلية. .....48
المطلب الثاني: تفعيل الآليات القانونية. .....49
الفرع الاول: تهيئة المناخ الإستثماري. .....51
الفرع الثاني: تهيئة المناخ الإجتماعي. .....52
الخاتمة .....
قائمة المصادر و المراجع .....

**الملخص:**

يعد الاستثمار أكثر أنماط النشاط الاقتصادي المحلي اهتماما كبيرا من قبل الجماعات المحلية لما يلعبه من دور مهم في التنمية المستدامة، وبالتالي تتمحور هذه الدراسة على دور ومساهمة كل من البلدية والولاية في تحقيق الاستثمار المحلي، خصوصا بعد صدور قانوني البلدية 10/11 والولاية 12/07 بالاضافة الى قانون الاستثمار الجديد18/22 المتعلق بترقية الاستثمار.

إن السياسة الاستثمارية المنتهجة بنت ان الجماعات المحلية هي القاعدة والاساس لانجاح أي رؤية استثمارية، فسعت الى تحقيق دورها تتعزيز مكانتها ومساهمتها، من خلال دعمها بمجموعة من القوانين وكذا التدابير في سياق تعمير اللامركزية للمسائل الاقتصادية التي تعنى .بالاستثمار المحلي

**الكلمات المفتاحية** :الاستثمار المحلي، التنمية المستدامة، الجماعات المحلية.

**Summary:**

Investment is the most important pattern of local economic activity by local communities because of its important role in sustainable development. This study is therefore based on the role and contribution of both the municipality and the state to local investment, especially after the promulgation of Municipal Acts 10/11 and State 12/07 as well as the new Investment Law 18/22 on investment promotion.

The investment policy pursued has built that local communities are the basis for the success of any investment vision. They have sought to fulfil their role and enhance their standing and contribution, through their support by a series of laws as well as measures in the context of decentralization of economic issues dealing with domestic investment.

**Keywords:** local investment, sustainable development, communities.